



جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجلة العلمية

**ضوابط استخدام الموظف العام لوسائل التواصل الاجتماعي
دراسة فقهية قانونية مقارنة بالقانون الإداري الإماراتي**

إعداد

الباحثة / أبرار سيد حسن عبد الله

باحثة دكتوراه في القانون العام
 بكلية الحقوق جامعة القاهرة

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٣ م)

ضوابط استخدام الموظف العام لوسائل التواصل الاجتماعي دراسة فقهية قانونية مقارنة بالقانون الإداري الإمارتي

أبرار سيد حسن عبد الله.

باحثة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: sahassan2244@hotmail.com

ملخص البحث:

التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي من أهميته إلا أنه قد يشكل خطورة على عمل الموظف العام، فإنه مع أهمية أدوات التواصل الاجتماعي فإن استخداماتها قد تجاوزت بما تتسم به من قدرات التعاون والمشاركة طبيعة شبكة الانترنت الساكنة المعتمدة على النشر والتصفح، وأصبحت قوة جديدة تشكل مستقبل الحكومات من خلال إعادة صياغة هيكلها والخدمات العامة التي تقدمها، والقيم الوظيفية (النزاهة - الشفافية - الحياد - الأخلاص..) ضمانة أساسية لتطوير الأداء الوظيفي بناء على أن الوظيفة العامة مسؤولية وتكليف وأمانة، وتنظر أهمية هذه القيم في استخدام الموظف العام لأدوات التواصل الاجتماعي، خاصة وأنها أصبحت قوة جديدة تشكل مستقبل الحكومات من خلال إعادة صياغة هيكلها والخدمات العامة التي تقدمها، وحماية للموظف العام من تأثيرات أدوات التواصل الاجتماعي وضع المشرع المصري ضوابط استخدامها من خلال مدونة سلوكيات وأخلاقيات

الوظيفة العامة لعام (٢٠١٩م)، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، ومثلها في وثيقة مبادئ السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة في الحكومة الاتحادية لسنة (٢٠١٠م).

الكلمات المفتاحية: الموظف - العام - وسائل - التواصل - الاجتماعي - مدونة - السلوك - المهني.

Rules for Using Social Media by Civil Servants

A Legal Jurisprudence Study in Light of the UAE Administrative Law

Abrar Sayed Hassan Abdullah,

Faculty of Law, Cairo University, Egypt.

E-mail: sahassan2244@hotmail.com

Abstract

Dealing with social media is important, but it may pose a danger to the work of civil servants. With the importance of social media tools, their uses have exceeded their capabilities of cooperation and participation, and the static nature of the Internet in publishing and browsing. It has become a new force that shapes the future of governments by reformulating their structures, public services, and job values (integrity, transparency, impartiality, sincerity...) as a basic guarantee for job development based on the fact that the public job is a responsibility, assignment, and trust. The importance of these values appears in the civil servant's use of social media tools, especially as it has become a new force that shapes the future of governments. To protect civil servants from the effects of social media tools, the Egyptian legislator set principles for their use through the Code of Conduct and Ethics for civil Service for the year (2019 AD). The Law on Combating Information Technology Crimes, No. 175 of 2018, and the Document of Principles of Professional Conduct and Ethics of civil service in the Federal Government for the year 2010 have been laid.

Key Words: Civil Servant - Public - Social - Media - Code - Behavior - Professional.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن أخلاقيات المهنة أو الوظيفة هي عبارة عن السلوك ذي النزعة الأخلاقية، هذا الأسلوب يهدف إلى توظيف واجبات المهنة والتزاماتها وتقديمها المستفيد من الخدمة. وأخلاقيات المهنة أو الوظيفة تستمد أساساً من قيم ومثل وأخلاق المجتمع، وكل مجتمع أخلاقياته، وكل مهنة أخلاقها.

ويأتي في مقدمة هذه الأخلاقيات: الارتباط أو الانتماء بالمشاعر والأحساس والاتجاهات والسلوكية الإيجابية التي يحملها الفرد تجاه وظيفته المهنية والتي تتجسد بالحب والاعتزاز والتضحية والعمل المتواصل من أجل إضافة رصيد جديد للمعرفة العلمية أو تطويرها في مجال التخصص.

ومع أهمية أدوات التواصل الاجتماعي فإن استخداماتها قد تجاوزت بما ترسم به من قدرات التعاون والمشاركة طبيعة شبكة الانترنت الساكنة المعتمدة على النشر والتصفح، وأصبحت قوة جديدة تشكل مستقبل الحكومات من خلال إعادة صياغة هيكلها والخدمات العامة التي تقدمها^(١).

وعلى وجه التحديد، يمكن لأدوات الإعلام الاجتماعي أن تعين "واضعي السياسات على تحديد الأولويات، وتشجع الجمهور على تقبل البرامج وزيادة

(١) الأمم المتحدة ٢٠١٠ م، استبيان الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية، نيويورك، الولايات المتحدة.

مستويات الرضا ، ومن ثم تعزيز فرص نجاح نتائج السياسات، فعلى سبيل المثال: تتيح موقع التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك ويوتيوب وتوتيتر وتطبيقات التدوين وتقييمات الهواتف الذكاء - للحكومات الانخراط في المعارف الجماعية للمجتمع بشكل سريع و مباشر ، ومن ثم يتحول المتعاملون من مجرد متعاطفين سلبيين للخدمات الحكومية إلى مستشارين ومبتكرين يساهمون بأفكار تلبى احتياجاتهم الفردية والجماعية بدرجة أكبر^(١).

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، ونظراً لخطورة هذا السلوك الوظيفي وضعت الدولة آلية تنظيمية بشأن تنظيم استخدام الجهات الحكومية وموظفيها لوسائل التواصل الاجتماعي، تلزم الموظف لديها بعدم نشر الأخبار أو الفعاليات أو بيانات الاتصال الرسمية المتعلقة بجهة عمله على حسابه الشخصي في وسائل التواصل الاجتماعي إلا بموافقة كتابية من جهة عمله، أو بناء على تكليف رسمي باعتبارها من مهامه الوظيفية، ويجوز للموظف إعادة نشر ما سبق نشره على حسابات وسائل التواصل الاجتماعي للجهات الحكومية.

ويجد الناظر في الفقه الإسلامي - وخاصة فقه السياسة الشرعية الإدارية - أن الوظيفة العامة - بجميع مستوياتها - وجه من وجوه الأمانات التي يجب أداؤها على الوجه الأكمل، وعليه فإن تخصيص وقت العمل لأداء الواجب الوظيفي من وجهة نظر الفقه الإسلامي - بأنه أمانة يجب أداؤها على الوجه المطلوب - من

(١) موقع (facebook.com) بتاريخ (٢٠١١/يناير/١٥) مشار إليه في الدليل الإرشادي لاستخدام أدوات التواصل الاجتماعي في حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (ص:)
وانظر: التقرير العربي لأدوات التواصل الاجتماعي (٢٠١٠) كلية دبي للإدارة الحكومية (www.arbsociamedareport.com).

أهم مقومات ومقاصد الحكومة الشرعية، ومن ثم فإن عدم القيام بالعمل الواجب يعد نوعاً من الخيانة التي توجب العقوبة الدنيوية، والعقوبة الأخروية، مقروراً بالخزي والندامة يوم القيمة، وإعراض الله - عَزَّوجلَّ - عنه في ذلك اليوم الشديد.

كما أوجب الفقهاء رقابة ولني الأمر للموظفين في أعمالهم، وكيفية حصولهم على المال، ومتابعة سير أعمالهم ومحاسبتهم عند المخالفة أو الخطأ والتقصير في العمل، حتى إنهم كانوا يقاسمونهم أموالهم المتولدة من أعمالهم لصالح بيت الأموال، متى وجد ولني الأمر المسوّغ الشرعي الذي يقتضي ذلك، وهذا ثابت من وجوه كثيرة في سيرة الفاروق عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وغيره من ساروا على منهج الإسلام وتعاليمه في أمور الحكم والإدارة^(١).

وفي كل ما تقدم دليل على أن الوظيفة العامة مسئولة وأمانة لخدمة المواطن والمجتمع تنتظم مسيرتها القيم الوطنية والأخلاقية والإنسانية، وأن الموظف العام يجب أن يعطي كل وقته للقيام بأعمال وظيفته، فيتفرغ لها باعتباره قد ارتكبها مهنة حياته في خدمة الدولة والمواطنين.

أهمية دراسة هذا الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في بيان أن الوظيفة العامة أمانة تستوجب قيام الموظف بها على الوجه الأكمل، وتخصيص وقته للصالح العام، والابتعاد عن كل

(١) ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - روى أنه لما قدم أبو هريرة من البحرين قال له عمر : يا عدو الله وعدو كتابه ، أسرقت مال الله ؟ قال : لست ب العدو الله ولا عدو كتابه ولكنني عدو من عاداهما ، ولم أسرق مال الله ، قال : فمن أين اجتمع لك عشرة آلاف درهم ؟ فقال : خيلي تناولت ، وعطائي تلاحق ، وسهامي تلاحقت ، فقبضتها منه ، قال أبو هريرة : فلما صليت الصبح استغفرت لأمير المؤمنين". كتاب الأموال:أبو عبيد، رقم: ٢٦٧، ٣٤٢).

سلوك ينال من كرامة الوظيفة أو المساس بأسرارها ،وقد يكون استخدام الموظف العام لوسائل التواصل الاجتماعي وسيلة من وسائل الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي ؛لذا احتاط المشرع المصري كثيراً في استخدامها،ووضع مجموعة من الشروط والضوابط المرتبطة بآلية الحصول على الدليل والتقنيات المستخدمة في ذلك ،وارتباط الدليل بواقعة الجريمة الإلكترونية المطلوب إثباتها أو نفيها، وضرورة أن يتم جمع الدليل الرقمي وتخزينه بواسطة مأمور الضبط القضائي أو الخبراء أو المتخصصين المنتدبين من جهات التحقيق أو المحاكمة، وطريقة فحص نسخة الدليل الرقمي واللجوء إلى فحص الأصل حال تعذر ذلك ،وأخيراً توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه ومكان التعامل معه ومواصفاته.

وفي إطار ما عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة: فقد نظم المشرع الإماراتي ممارسة هذا الحق وفق وثيقة مبادئ السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة في الحكومة الاتحادية لسنة (٢٠١٠م)، وثيقة قواعد السلوك الوظيفي لموظفي الجهات الحكومية في إمارة أبو ظبي المنبثقة من قانون تنمية الموارد البشرية.

إشكالية البحث:

استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الشأن العام تحكمه الكثير من الضوابط ؛لخطورة ما يتربّط على استخدامها - سواء المستوى المحلي أو الدولي - وتشير هذه الخطورة بصورة أكبر في حالة استخدام الموظف العام لها ، خاصة ما يتعلق بأسرار وظيفته ،وما تتطلبه من الأمانة والتفرغ الوظيفي لأداء واجبه على الوجه الأكمل ،وهنا يثور التساؤل:

- ما ضوابط السلوك الوظيفي تجاه وسائل التواصل الاجتماعي؟.
- ما الخطورة المترتبة على استخدامها في مجال العمل؟.
- ما أثر الفتوى الإلكترونية المتعلقة بالشأن العام؟.
- ما الجراء المقرر على سوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من جانب الموظف العام؟.
- ما السبيل الذي سلكه المشرع المصري، أو الإماراتي لتنظيم استخدام الموظف العام لوسائل التواصل الاجتماعي، أو درء مخاطرها؟.
- كيف تصدى القضاء الإداري في مصر لخروج على الموظف العام على اخلاقيات الوظيفة العامة؟.
- ما موقف الشريعة الإسلامية من استخدام الموظف العام لوسائل التواصل الاجتماعي؟.
- ما دور المؤسسات الدينية كمؤسسة الأزهر الشريف ودار الافتاء وغيرهما- في وضع ضوابط استخدام الموظف العام لوسائل التواصل الاجتماعي وفق مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء؟.

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الدراسات التي نظمت آلية استخدام أدوات التواصل الاجتماعي بشكل عام، إلا أن تناولها من جانب الموظف العام، وخاصة ما أثير مؤخرًا بشأن الفتوى الإلكترونية التي كان مصدرها من يتقلد وظيفة عامة لم يتم تناولها على وجه مخصوص؛ لذا رأيت من الأهمية تناول هذا الموضوع، مع مقارنته بما عليه العمل في القانون الإمارati؛ لاستعماله على كثير من أدوات التنظيم، ومن بعده المشرع المصري من خلال مدونة السلوك الوظيفي، ثم بيان موقف الشريعة الإسلامية من المسألة .

منهجي في البحث:

استخدمت في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص الشرعية والقانونية، ثم المنهج المقارن، وخاصة دراسة المسألة محل البحث من خلال ما عليه العمل في القانون الإداري المصري وما يتصل به من قوانين وأحكام قضائية، وما عليه العمل في القانون الإداري لدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث كانت سابقة في وضع تشريعات لمثل هذه السلوكيات الوظيفية، وأخيراً: بيان ما عليه العمل في النظام الإداري الإسلامي، في ضوء الأحكام المنبثقة من الكتاب، والسنة، والفقه المستنبط منها، وما عليه الفتوى في بعض المسائل المتعلقة بالمسألة موضوع البحث.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وأربعة مباحث:

المقدمة: في التعريف بالموضوع وبيان سبب اختياره، وأهميته، وإشكاليته والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة.

المبحث الأول: القيم الأساسية للسلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لاستخدام الموظف العام وسائل التواصل الاجتماعي في النظام المصري.

المبحث الثالث: التنظيم القانوني لاستخدام الموظف العام وسائل التواصل الاجتماعي في النظام وفق أحكام التشريعات الإمارتية.

المبحث الرابع: التنظيم الشرعي لتعامل الموظف العام مع الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات:

المبحث الأول

القيم الأساسية للسلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة

تمهيد وتقسيم:

من الأهمية بمكان في هذا البحث التأكيد على أن القيم الأساسية تعزز أداء القطاع الحكومي من جانب ، وعلى الجانب الآخر تُكسب الموظف العام احترام الرؤساء والزملاء والتعاملين معه من أفراد المجتمع . وبيان هذه المسألة يحتاج أولاً إلى بيان الوصف القانوني لأداء الموظف العام ، وثانياً: تناول ما جاء في مدونة "سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة" ، ٢٠١٩ م " في النظام الإداري المصري ، وثالثاً: بيان ما جاء في وثيقة " مبادئ السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة " في النظام الإداري الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، وفق وثيقة مبادئ السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة صادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ م . وذلك في مطالب ثلاثة :

المطلب الأول: التكيف القانوني لأداء الموظف العام.

المطلب الثاني: ضوابط السلوك الوظيفي وفق مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة ، ٢٠١٩ م

المطلب الثالث: القيم الأساسية وفق وثيقة مبادئ السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة .

المطلب الأول

التكيف القانوني لأداء الموظف العام

الوظيفة العامة أمانة ومسئولة، هدفها الأساسي أداء خدمة عامة لطالبيها؛ تحقيقاً للصالح العام طبقاً لأنظمة واللوائح المعمول بها. ويرتبط مفهومها بفلسفة الدولة، ونظرتها إلى العاملين لديها، والنظام الذي تعتمده، لذا يطلق عليها ويراد بها: كيان قانوني قائم في إدارة الدولة، تتألف من مجموعة أعمال مشابهة ومتجانسة، توجب على القائم بها التزامات معينة، مقابل تمتعه بحقوق ومزايا محددة سلفاً. ويطلق على شاغلها اسم: «الموظف العام»، والذي يعهد إليه أداء خدمة عامة في مرافق عام، تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام، أيا كانت مركبة أو لا مركبة^(١).

ولما كان أي حق يقابله واجب ، فإن حقوق الموظف العام وواجباته تجد مصدرها في الأنظمة واللوائح المنظمة للوظيفة العامة، وهذا ما جعل الاتجاه السائد فقهاً وقضاءً يعتبر علاقة الموظف بالإدارة علاقة تنظيمية.

وفي إطار ما عليه العمل في قانون الخدمة المدنية المصري رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وما تضمنه من أحكام تتعلق بالسلوك الوظيفي وجدت أن الواجبات الوظيفية تتطلب من المكلفين بها الالتزام التام بأخلاق العمل المنصوص عليها في القوانين والتعليمات الإدارية العامة، إذ تنص المادة (٥٧) من القانون على : "يتعين على الموظف الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرها من

(١) ينظر: الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين ،د/ فوزي حبيش ،دار الفتح للطباعة والنشر ،بيروت . (،ص ٢٧/٢٨) فقه الصلاحية للولاية العامة، د. إبراهيم عبد الصادق محمود، (ص ٣٤:).

القوانين واللوائح والتعليمات المنفذة لها وما يصدر عن الجهاز من قرارات تنظيمية أو تعليمات أو نشرات أو كتب دورية في هذا الشأن ومدونات السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية الصادرة من الوزير المختص . ويحظر على الموظف بصفة خاصة مباشرةً الأعمال التي تتنافى مع الحيدة والتجرد والالتزام الوظيفي أثناء ساعات العمل الرسمية أو ممارسة أي عمل حزبي أو سياسي داخل مكان عمله أو بمناسبة تأديته لهذا العمل أو القيام بجمع تبرعات أو مساهمات لصالح أحزاب سياسية أو نشر الدعاية أو الترويج لها^(١).

كما صدر في هذا الشأن مدونة سلوكيات وأخلاقيات الوظيفة العامة وفق المادة (٥٧) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م، ويتمثل الإطار المرجعي لها في مجموعة النصوص والمواد القانونية التالية:

- ١- المادة (٢١٨) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ ونصها: "تعزيز قيم النزاهة والشفافية ضمناً لحسن أداء الوظيفة العامة والمحافظة على المال العام".
- ٢- محور الشفافية وكفاءة المؤسسات الحكومية باستراتيجية التنمية المستدامة، الذي ينص على: "رؤية مصر ٢٠٣٠ وكذلك سياسات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته".
- ٣- المادة (٥٧) من قانون الخدمة المدنية المشار إليها آنفا.

(١) قانون الخدمة المدنية المصري رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م.

٤- المادة (١٤٩) التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ،التي تنص على:" يتعين على الموظف على الأخص ما يأتي: الالتزام بما ورد في مدونة السلوك وأخلاقيات المهنة المدنية"^(١).

ومن الثابت أنه لا سبيل إلى احترام النظام القانوني إلا إذا تضمن هذا النظام القواعد التي تكفل حماية المرافق العامة ضد كل عبث أو إهمال أو تقصير من بعض الموظفين، الذين لا يلتزمون بما يفرضه عليهم الواجب الوظيفي، وكما أن أي نظام وظيفي لابد أن يتضمن الحقوق والمزايا التي تمنح للموظفين فإنه يتعين أيضاً أن يتضمن قواعد تأديبهم ونظام عقابهم، ولم تحدد النصوص القانونية المخالفات التأديبية على وجه الحصر، ذلك أن النصوص التي وردت عند تحديد واجبات الموظفين والأعمال المحظورة عليهم لم تشتمل على كافة المخالفات التي يمكن تصورها على خلاف القانون الجنائي الذي يبين الجرائم المعقاب عليها على سبيل الحصر، وعلى ذلك فإنه يمكن تقدير الأخطاء التي تستوجب المواجهة التأديبية بالنظر إلى طبيعة الوظيفة وما تفرضه واجباتها على الموظف.

وتحقيقاً للأداء الوظيفي المنضبط تضمنت مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة، ٢٠١٩م مؤشرات الأداء الرئيسية التي تعرف بـ(kpi) على هذا النحو:

١- نسبة الشكاوى المبلغ عنها من قبل المواطنين / العاملين.

٢- نسبة الانحرافات في السلوك الوظيفي.

٣- متوسط عدد التحقيقات القانونية التي خضع لها الموظف العام.

٤- نسبة إنتاجية العامل.

(١) مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة ، ٢٠١٩م، المنشئة عن نص المادة (٥٧) من قانون الخدمة المدنية المصري،(ص: ٣-٤).

- ٥- نسبة الهدر في موارد جهة العمل.
- ٦- متوسط عدد الساعات اللازمة لإتمام تقديم الخدمات.
- ٧- متوسط عدد الخدمات التي يتم استيفائها للمواطن من أول مرة.
- ٨- نسبة رضاء المواطن ^(١).

(١) مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة ، ٢٠١٩م، المنبثقة عن نص المادة (٥٧) من قانون الخدمة المدنية المصري، (ص: ٥)

المطلب الثاني

ضوابط السلوك الوظيفي وفق مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة، م ٢٠١٩م (١)

الإطار القيمي	البيان
احترام القانون:	وذلك بالامتثال للقواعد القانونية المنظمة للعمل وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبها، وتطبيق أحكام القضاء دون تأخير أو إبطاء.
الحيادية:	وهي التصرف على أساس ما تعلمه الجوانب الموضوعية فقط على الموظف، وتقديم الخدمات للمواطنين على حد سواء وإسداء النصيحة لهم دون تمييز وفقاً لمعتقدات سياسية أو دينية أو عرقية.
النزاهة:	وهي التجرد وبراءة السلوك البشري من أيّة أغراض أو مقاصد خاصة، عند خدمة المواطنين، حفاظاً على مكانة جهة العمل وعملاً على تعزيز المصلحة العامة للمجتمع.
الفعالية:	وهي التزام الموظف العام بأداء واجباته بكل جد واجتهاد دون تسويف أو تعقيد، وأن يتجنب السلوك الذي ينم عن الاهمال أو اللامبالاة بمصالح المواطنين.
الكفاءة:	الالتزام بعدم تبذيد المال العام، أو إساءة استعماله، والحرص على الترشيد في استخدام كافة أشكال موارد جهة العمل من أدوات أو أجهزة أو مرافق

(١) مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة، م ٢٠١٩م، (ص: ٥-٦)

البيان	الإطار القيمي
عامة، بطريقة تؤدي إلى الحفاظ على الممتلكات والإيرادات العامة دون التأثير على جود تقديم الخدمة.	
الالتزام بمعايير مرتفعة من الأداء، سواء في شكل الخدمة المقدمة أو طريقة التعامل مع المواطنين أو أسلوب التعامل مع الرؤساء والزملاء في العمل، والالتزام بالشفافية التامة في توفير المعلومات سواء داخل العمل أو في إرشاد المواطنين.	الجودة :
أداء العمل بجد وإخلاص على نحو يُعطي من قيمة الرقابة الذاتية على الأداء بما دونها من أنواع الرقابة الخارجية.	الاحترافية = المهنية

المطلب الثالث

القيم الوظيفية وفق مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة (٢٠١٩م)^(١)

الإطار القيمي	البيان
الامتياز:	على الموظف العام استغلال كل فرصة معقولة للمحافظة على التميز وتحسين معرفته ومهاراته وكفاءاته، وكذلك معرفة مهارات وكفاءة زملائه في العمل .
الاجتهاد:	بذل المزيد من الجهد والاهتمام، والسعى لتحقيق معايير عالية للإدارة العامة .
النزاهة:	وضع التزامات الخاصة بالموارد البشرية الحكومية فوق مصالحه الشخصية.
الصدق والأمانة :	أن يكون صادقاً وصريحاً ومحلاً ثقة من رؤسائه ومرؤوسيه.
الموضوعية:	أن يعتمد في توصياته وقراراته على تحليل سليم وصارم للأدلة.
الحيادية:	التصرف فقط طبقاً لوقائع المسألة المطروحة أمامه، وخدمة رؤسائه وعامة الناس بشكل متساوٍ، بعيداً عنأخذ الصفات الشخصية بعين الاعتبار.
الاقتصاد:	الالتزام بضمان عدم هدر الموارد العامة ، أو سوء

(١) وثيقة مبادئ السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة صادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م، بتاريخ (١٤٣١ـ١٣ يونيو ٢٠١٠م)، (ص: ٨).

البيان	الإطار القيمي
استغلالها أو استخدامها.	
حسن التصرف في إدارة الموارد المتوفرة في نطاق طبيعة عمل الجهة .	الكفاءة:
المساعدة على الترويج للقيم الأساسية للموارد البشرية الحكومية، والعمل على زيادة وتحسين نوعية الخدمة المقدمة إلى العامة.	الريادة:
أن يسلك الموظف العام أسلوب العالية والوضوح في الإجراءات والغايات والأهداف.	الشفافية:
الالتزام بتوفير فرص مهنية متكافئة وآمنة ومحفزة لأداء مرؤوسيه.	العدالة والمساواة:

أدوات تحقيق هذه القيم :

نصت الوثيقة على أنه: «في سبيل ذلك على الموظف العام:

- ١- التصرف في جميع الأوقات بطريق تعزز القيم الأساسية والنزاهة والسمعة الطيبة للدولة .
- ٢- أن يدرك أن جميع الأفراد متساوون أمام القانون، بدون أي نوع من أنواع التمييز بين المواطنين بجميع شرائحهم.
- ٣- أن يدرك أن خدمة الدولة وشعبها يعتبر شرفاً وامتيازاً يعتز ويفتخرون به^(١).

(١)وثيقة مبادئ السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة ،(ص: ١٢)

قواعد السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة:

- ١- ينبغي على جميع الموظفين العموميين التحلي بأرفع المعايير الأخلاقية، وبقواعد السلوك المهني القويم، داخل وخارج العمل، باعتبار الوظيفة العامة مسؤولية وتكليف للقائمين عليها، هدفها خدمة المواطنين، تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها، وهذا ما أكدته المبدأ الدستوري : "الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته العامة وحدها".
- ٢- ضرورة التمسك بأعلى مبادئ السلوك الأخلاقي القويم في جميع تعاملات الجهات الحكومية.
- ٣- الالتزام التام بأحكام سياسة وإجراءات أخلاقيات العمل^(١).

ويلاحظ مدى التقارب في منظومة القيم بين ما عليه العمل في النظام الإداري المصري ومجموعة القيم التي يراد منها تقويم واستقامة سلوك الموظف العام الذي يوصف بأنه: "مسؤولية وتكليف" ويأتي متتفقاً من المنظور الإسلامي للوظيفة العامة بأنها أمانة، كما دل عليه قول النبي - ﷺ - ، ومن ذلك ما روى عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، ألم تستعذنني؟ قال: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَكْبِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَزِيرٌ وَنَدَامَةٌ، إِنَّمَا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»^(٢).

(١) وثيقة مبادئ السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة ،(ص: ١٢: ١)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الإمارة ،باب كراهة الإمارة بغير ضرورة،(١٤٥٧/٣، رقم: ١٨٢٥).

وفي رواية أخرى للحديث : " يَا أَبَا ذَرٍ إِنِّي أَرَكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمَرَنَّ عَلَى اثْتَيْنِ وَلَا تَوْكِنَّ مَالَ يَتِيمٍ " ^(١).

قال النووي في شرحه: " هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزنه الله تعالى يوم القيمة ويفضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصالحة " ^(٢).

والشاهد في الحديث أن رسول الله ﷺ يقول: " إنها أمانة " ، ويقصد الوظيفة العامة، حيث قال ذلك جواباً لأبي ذر عندما طلب إليه أن يوليه " ولاية عامة ".

كما وصفها الفاروق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بهذا الوصف، حيث قال في خطبته: " إن الله -عز وجله- قد وعدكم كرامة كثيرة، وأننا مسئول عن أمانة وما أنا فيه، ومطلع على ما بحضرتي بنفسي إن شاء الله، لا أكله إلى أحد، ولا أستطيع ما بعد منه إلا بالأمانة وأهل النصح منكم للعامة، ولست أجعل أمانة إلى أحد سواهم إن شاء الله " ^(٣). ومقتضى هذا الوصف الإخلاص في العمل الوظيفي أو المستأجر عليه هو : أداؤه على الوجه المطلوب ، والمتفق عليه في العقد ، أو النظام الوظيفي ، كما في قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا » ^(٤).

ويسري هذا الالتزام في كل حالة يكون عليها الموظف العام ، فليس من الأمانة الوظيفية أن يهمل واجبه مشتغلاً ببعض العبادات -غير فريضة الصلاة -

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة .
١٤٥٧/٣، رقم: ١٨٢٤.

(٢) شرح النووي على مسلم ، ١٢ / ٢١٠.

(٣) تاريخ الطبرى ، (دار الكتب العلمية) ٤/ ٢١٥.

(٤) سورة النساء، من الآية رقم: ٥٨

وفي سؤال عن قيام بعض الأفراد العسكريين المكلفين بالعمل الميداني الأمني بحل واجباتهم المدرسية من المواد الدينية مثل حفظ القرآن الكريم والأحاديث أو دراسة التوحيد والفقه، وهذا على حساب العمل المكلفين به، ولما ثبت للقيادة إهمالهم لواجباتهم الوظيفية منعت حمل الكتب الدينية ومنها القرآن الكريم في سيارة الدورية أو في غرفة العمليات؛ لئلا ينشغل الأفراد بهذا ويهملوا واجبهم الأمني، ولكن البعض احتج على هذا المنع مبرراً أن الأمور الشرعية أهم من الواجبات الوظيفية، وهذا في جوهره أمر لا خلاف عليه، ولكن التجربة أثبتت أن معظم الحالات قصد بها استثمار الوقت لصالح الدراسة فقط. والسؤال: هل القيادة ملحة في هذا المنع أم عليها مأخذ شرعي؟.

وكانت الإجابة : "القيادة ملحة في منعها، وإن قيامهم بعمل الوظيفة بنية طيبة عمل صالح يؤجرون عليه؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً" (١). وسألي بياني ذلك بشيء من التفصيل في المبحث الرابع.

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الفتوى (١٥٢٦٠) وفي هذا الصدد اختلف العلماء في الوقت المحدد للصلة الذي يعطيه رب العمل للعامل، وقدره بعضهم بمنصف ساعة ومنهم الشيخ عبد الله بن جبرين) قائلاً: "على أصحاب العمل أن يسمحوا بأداء الصلاة بقدر نصف ساعة، وذلك لا يُخل بالعمل، لأن المسلم قد يكون محتاجاً للطهارة قبل الصلاة، يضاف إلى ذلك أداء ركعتين سنة قبلية ومثلها سنة بعدية، وقد استدلّ الشيخ ابن جبرين - رحمه الله - على ذلك بأن الرسول - ﷺ - أمر بلاط بن رباح - رضي الله عنهما - بأن يجعل بين أذانه وإقامته قدر ما يفرغ الأكل من أكله، وقضى الحاجة من حاجته ، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني)، (١٥١/١)، ويُضيف الشيخ أن صاحب العمل بإمكانه زيادة مدة العمل، وبإمكانه أيضاً معاقبة من يتهرب من مكان العمل بحجية أداء الصلاة، ويتحصل من خروجه تعطيل مصالح العباد". انظر:

<http://www..ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php>

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لاستخدام الموظف العام لوسائل التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

نظم المشرع المصري أحكام استخدام الموظف العام لوسائل التواصل الاجتماعي في أكثر من موطن ،أخصها مدونة سلوكيات وأخلاقيات الوظيفة العامة لعام (٢٠١٩م)، وحدّد فيها طريقة إثبات الخطأ الحاصل من الموظف العام ،بصدق استخدامه لوسائل التواصل الاجتماعي ، ووضع من العقوبات ما يكفي أن يكون زاجراً عن سوء الاستخدام. كما تصدى القضاء الإداري لهذه المسألة، ووضع من القيم والمبادئ ما يكفي أن يكون ضابطاً لاستخدام الموظف العام هذه الوسائل.

وحتى تعم الفائدة من هذا البحث قسمته إلى مطالب خمسة:

المطلب الأول: التنظيم القانوني لحق الموظف العام في إبداء الرأي.

المطلب الثاني: ضوابط وآلية تعامل الموظف العام مع وسائل التواصل الاجتماعي مدونة سلوكيات وأخلاقيات الوظيفة العامة لعام (٢٠١٩م).

المطلب الثالث: طريقة إثبات الخطأ الحاصل من الموظف العام بسبب استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وفق أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

المطلب الرابع: العقوبات المقررة لسوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وفق أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

المطلب الخامس: موقف القضاء الإداري من استخدام الموظف العام للفيس بوك.

المطلب الأول

التنظيم القانوني لحق الموظف العام في إبداء الرأي

نظم الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ م الحق في حرية إبداء الرأي في المادة (٥٧) منه ، التي نصت على : "للمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسرrietها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها، أو رقتبتها إلا بأمر قضائي مسبب ، ولمدة محددة ، وفي الأحوال التي يبيّنها القانون .

"كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها ، بشكل تعسفي ، وينظم القانون ذلك^(١) .

وطبقاً لنص المادة (٦٥) من الدستور المصري فإن : "حرية الفكر والرأي مكفولة . ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول ، أو بالكتابة أو بالتصوير ، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر"^(٢)

ومن المقرر دستورياً والمطلوب ديمقراطياً هو: وجوب كفالة حماية الموظفين العموميين في أداء واجباتهم، مع كفالة حرية الرأي وتوفير حق الشكوى لكل منهم لوسائل النشر الورقي والمرئي والسموع والإلكتروني، وغير ذلك مما تستحدثه بيئة التطور الإعلامي ،دون مساس بأسرار الدولة وصيانتها، وأن اجتماع حق الشكوى مع حرية الرأي والتعبير عنه يبيح كأصل عام لكل مواطن أن يعرض شكاياته ومظلمه على الرأي العام، شريطة لا يتضمن النشر ما

(١) انظر: المادة رقم(٥٧) من دستور ٢٠١٤ م.

(٢) انظر: المادة رقم(٦٥) من دستور ٢٠١٤ م.

ينطوى على مخالفة للدستور أو القانون أو اساءة استعمال الحق؛ لأن عدم إساءة استعمال الحقوق هو القيد العام المشروع الذى يسرى على جميع الحقوق والحريات^(١).

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكم لها: أنه من المقرر قانوناً: أن للموظف العام أن يتظلم إلى السلطات الرئاسية، وأنه أن يعبر من خلال وسائل النشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى عن تظلمه مما يعانيه أو مما يتصوره ظلماً لحق به، وأن يحدد وقائع ما لاقاه من عنت أو اضطهاد. وكذلك أن ينقد بصيغة موضوعية إجراءات ونظام العمل ووسائله المقترحا ما يراه بحسب وجهة نظره وخبرته من اصلاح في أساليب ووسائل تنظيم وأداء العمل مما يرتفع بمستوى الخدمات والانتاج للمصالح العامة وحماية الأموال والأملاك العامة ورعاية حقوق وكرامة المواطنين، شريطة ألا يلجأ إلى أسلوب ينطوى على امتهان أو تجريح للرؤساء بما لا يستوجهه عرض وقائع الشكوى، في إطار حسن سير وانتظام أداء المرفق والمصالح العامة للخدمات العامة للشعب^(٢).

إلا أنه في إطار أحكام قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م، وما تضمنه من أحكام تتعلق بالسلوك الوظيفي تبين أن الواجبات الوظيفية تتطلب من المكلفين بها الالتزام التام بأخلاق العمل المنصوص عليها في القوانين والتعليمات الإدارية العامة، إذ تنص المادة (٥٧) من القانون على :

(١) انظر: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٦١٦ ق عليا بجلسة ٩ مارس ٢٠٢٠م.

(٢) المرجع السابق نفسه.

"**يتعين على الموظف الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرها من القوانين واللوائح والتعليمات المنفذة لها وما يصدر عن الجهاز من قرارات تنظيمية أو تعليمات أو نشرات أو كتب دورية في هذا الشأن ومدونات السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية الصادرة من الوزير المختص. ويحظر على الموظف بصفة خاصة مباشرة الأعمال التي تتنافى مع الحيدة والتجرد والالتزام الوظيفي أثناء ساعات العمل الرسمية أو ممارسة أي عمل حزبي أو سياسي داخل مكان عمله أو بمناسبة وتأديته لهذا العمل أو القيام بجمع تبرعات أو مساهمات لصالح أحزاب سياسية أو نشر الدعاية أو الترويج لها"^(١).**

وفي ضوء هذا الواجب تتحدد التزامات الموظف العام تجاه وظيفته كأمانة يتعين عليه التفرغ لها وأداؤها على الوجه الأكمل، وكل سلوك خارج نطاقها بالمخالفة لأحكام القانون يعد جريمة معاقبًا عليها، وعلى الأخص جرائم الإهمال في أداء الواجب الوظيفي^(٢).

(١) القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م،جريدة الرسمية ، العدد(٤٣ مكرر)،(أ) أول نوفمبر سنة ٢٠١٦م.

(٢) انظر:جرائم الإهمال في مجال الوظيفة العامة ، في قانون العقوبات للباحث /أحمد محمد أحمد عبد اللطيف،كلية الحقوق جامعة القاهرة ،ص ٣٥١.

المطلب الثاني

ضوابط آلية تعامل الموظف العام مع وسائل التواصل الاجتماعي مدونة سلوكيات وأخلاقيات الوظيفة العامة لعام (٢٠١٩)

هناك العديد من المخالفات التي ترتبط بالحسابات الشخصية على وسائل التواصل الاجتماعي الأكثر شيوعاً بين الموظفين ويرتكبونها دون إدراكيهم لحجم الخطأ، وتمثل باستخدام بيانات تتعلق باسم الجهة أو المسمى الوظيفي أو رقم هاتف العمل أو البريد الإلكتروني، وكذلك ذكر المسمى الوظيفي أو المنصب أو شعار المؤسسة في حساب «سوشیال میدیا» مع عبارة تؤكد أن ما ينشره يمثل رأيه الشخصي وهو أمر مخالف، والصحيح هو عدم ذكر الجهة التي يعمل بها.

وفي هذا المجال نظمت مدونة سلوكيات وأخلاقيات الوظيفة العامة لعام (٢٠١٩) آلية تعامل الموظف العام مع الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وذلك على النحو التالي:

- ١- الحسابات الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي تمثل أصحابها فقط بمعنى أنه يجب على الموظف لا يعبر عن آرائه على تلك المواقع الشخصية ما يمثل -أو يدعى له بمثل- موقف جهة العمل التي ينتمي إليها. وفي حالة التعبير عن رأي أو اتجاه معين يجب عليه عرض بيان واضح لإخلاء المسؤولية يوضح أن ما يقوم به من أنشطة وما يقدمه من تعليقات على هذا الموقع إنما يمثل آرائه الشخصية ولا صلة للجهة الحكومية به.

- ٢- يحظر على الموظف إبداء رأي سلبي أو تقديم شكوى تخص جهة عمله على حسابه الشخصي ،فالشكاوى لها طرقها القانونية التي ينبغي اتباعها في إطار مؤسسي.
- ٣- يراعى حق الموظف في التمتع بحرية الحديث وإبداء الرأي والشكوى الموضوعية فيما لا يخص أموره من جهة العمل - مع ضرورة الالتزام والمحافظة على الآداب العامة والنظام العام والقوانين السارية في هذا الشأن .
- ٤- يجب على الموظف أن يتعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي ببراعة وموضوعية ، وعدم كتابة الرسائل أو نشر المقالات المجهولة أو غير المجهولة التي تسيء إلى جهة عمله أو المسؤولين فيها أو إلى الحكومة بشكل عام ، أو أية جهة خاصة أخرى . وفي جميع الأحوال يتحمل الموظف الحكومي مسؤولية ضمان عدم الإضرار على موقع التواصل الاجتماعي باسمه الجهة الحكومية التي ينتمي إليها أو التشهير أو القذف أو التطاول على سمعة الجهات الحكومية الأخرى أو شخصها.
- ٥- عدم تحمل النصوص والصور التي تحتوي على مواد غير أخلاقية ، أو عنصرية ، أو تحرض على العنف والكراهية ، وعدم استخدام الجهاز والإنترنت لإرسال مواد سرية أو غير مسموح بنشرها أو تحتوي على تهديد ومضائقات للآخرين ، أو أية أنشطة غير قانونية.
- ٦- على الموظف ألا ينشر في ملفات التعريف الشخصية به المنصب أو المسمى الوظيفي أو بيانات الاتصال الرسمية الخاصة به في العمل

- لأغراض المراسلة ، وذلك في حال كون الموظف شخصية عامة مرتبطة لدى الجمهور بمنصبه الحكومي.
- ٧- يحظر على الموظف عدم استغلال المعلومات التي يحصل عليها أثناء أدائه للمهام الوظيفية ونشرها بأي طريقة.
- ٨- للجهة الحكومية من تلقاء نفسها أو بناء على ذوي المصلحة أو ديوان الخدمة المدنية حق اتخاذ الإجراءات المناسبة ، بما في ذلك الإجراءات القانونية أو التأديبية ضد أي إساءة لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو الإنترنت .
- ٩- ينبغي عدم استخدام موقع التواصل أثناء العمل^(١).

(١) مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة ، ٢٠١٩ م ، (ص: ١١-١٢).

المطلب الثالث

طريقة إثبات خطأ الموظف العام بسبب استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وفق أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات^(١)

نظم المشرع المصري طريقة إثبات الخطأ الحاصل من الموظف العام بسبب استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، فاستلزم في قانون جرائم تقنية المعلومات توافر الدليل الرقمي، أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة^(٢).

كما قرر المشرع أن يكون للأدلة المستمددة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائل الدعامتين الإلكترونيتين، أو النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسوب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، وبغير توافر هذا الدليل الرقمي فلا يمكن معاقبة المواطن على جريمة خالية من دليل الإدانة^(٣).

(١) القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ م، تاريخ النشر في الجريدة الرسمية (٤ م ٢٠١٨/٨/١٤) العدد (٣٢ مكرر) (ج) السنة الحادية والستون ، ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٩ ه الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨ .

(٢) المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ م.

(٣) المادة رقم (١١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ م.

وتجب ملاحظة أن الأدلة الرقمية تحوز ذات القيمة والحجية للأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي إذا توافرت فيها خمسة شروط^(١) :

الأول: أن تتم عملية جمع أو الحصول أو استخراج أو استبطاط الأدلة الرقمية محل الواقعه باستخدام التقنيات التي تضمن عدم تغيير أو تحديد أو محو أو تحريف لكتابه أو البيانات والمعلومات ، أو أي تغيير أو تحديد أو إتلاف للأجهزة أو المعدات أو البيانات والمعلومات ، أو أنظمة المعلومات أو البرامج أو الدعامت الإلكترونية وغيرها . ومنها على الأخص تقنية Digital Images Hash ، Write Blocker .

الثاني: أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعه وفي إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه، وفقاً ل نطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة.

الثالث: أن يتم جمع الدليل الرقمي واستخراجه وحفظه وتحريزه بمعرفة أموري الضبط القضائي المخول لهم التعامل في هذه النوعية من الأدلة ، أو الخبراء أو المتخصصين المنتدبين من جهات التحقيق أو المحاكمة ، على أن يبين في محاضر الضبط ، أو التقارير الفنية على نوع ومواصفات البرامج والأدوات والأجهزة والمعدات التي تم استخدامها ، مع توثيق كود وخوارزم Hash الناتج عن استخراج نسخ مماثلة ومطابقة للأصل من الدليل الرقمي

(١) انظر: حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية ، د/أسامه حسين محى الدين عبد العال، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، المجلد (١١) العدد (٢) يونيو ٢٠٢١ م ، (ص: ٦٠٠ وما بعدها) وانظر: حكم المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة <https://www.cc.gov.eg> محكمة النقض المصرية ، ٢٠٢٢ م ، تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/٦/٢٢ م).

بمحضر الضبط أو تقرير الفحص الفني ، مع ضمان استمرار الحفاظ على الأصل دون عبث به .

الرابع: أنه في حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمي وعدم إمكانية التحفظ على الأجهزة محل الفحص لأى سبب يتم فحص الأصل ويتثبت ذلك كله في محضر الضبط أو تقرير الفحص والتحليل .

الخامس: أن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه ومكان التعامل معه ومواصفاته .

المطلب الرابع

العقوبات المقررة لسوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وفق أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري

جاء الباب الثالث من قانون جرائم تقنية المعلومات تحت عنوان " الجرائم والعقوبات"^(١) مشتملاً على أربع وعشرين جريمة جنائية، قرر لها المشرع عقوبات تتسم بالشدة لحفظ كيان الدولة وأمنها القومي من ناحية، وحفظ المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين من ناحية أخرى ، وتراوحت العقوبات بين الحبس الذى تترواح مدة لا تقل عن شهر لبعض الجرائم وأخرى الحبس لا يقل عن سنتين وغرامة تراوحت

(١) من المادة رقم (١٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م ، إلى المادة (٤) من نفس القانون.

ما بين ٢٠ ألف جنية بما لا يجاوز المليون جنيه^(١)، بل إن المشرع شدد العقوبة بالمادة (٣٤) منه إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في

(١) ومن ذلك نص المادة (٢٤) ونصها: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من اصطنع بريدياً إلكترونياً أو موقعًا أو حساباً خاصاً ونسبة زوراً إلى شخص طبيعي أو اعتباري.

إذا استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسىء إلى من نسب إليه، تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدة عن سنة والغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، تكون العقوبة السجن، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على ثلاثة مائة ألف جنيه.

وتنص المادة (٢٥) من القانون على أنه : "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انتوى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة.

وطبقاً لنص المادة (٢٦) من القانون : "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ثلاثة مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ لآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه".

هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي تكون العقوبة السجن المشدد^(١)، لذا فإنه إمعاناً في تحقيق العدالة وعدم معاقبة بريء استلزم المشرع ثبوت الدليل الرقمي على جميع جرائم تقنية المعلومات على كافة وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي.

وطبقاً لنص المادة (٣٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فإن: "المحكمة إذا قضت بالإدانة على أحد الموظفين العموميين، لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أثناء وبسبب تأديته لوظيفته، أن تقضى بعزله مؤقتاً من وظيفته، إلا في الحالات المشار إليها في المادة (٣٤) من هذا القانون فيكون العزل وجوبياً^(٢)".

ويستفاد من كل ما تقدم وجوب التزام الموظف العام بضوابط استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وحدود التعبير في وسائل الإعلام وأنها مشروطة بالحس الوطني دون مساس بأمن البلاد أو النظام العام أو مقتضيات الدفاع الاجتماعي.

(١) انظر: المادة (٣٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م (الفصل السادس: الظروف المشددة في الجريمة).

(٢) انظر: المادة (٣٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م (الفصل الثامن) العقوبات التبعية.

المطلب الخامس

موقف القضاء الإداري من استخدام الموظف العام للفيس بوك

في سابقة قضائية فاصلة في المسألة محل البحث حكمت المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الرابعة - ديسمبر ٢٠١٩) بشأن ضوابط استخدام الموظف العام للفيس بوك^(١) وكانت أهم معلم هذا الحكم مايلي:

استعمال الموظف العام للفيس بوك من الحقوق المباحة للجميع كنافذة حرية التعبير بما لا يمس الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة أو الحياة الخاصة للمواطنين.

بعض مواقع التواصل الاجتماعي تحولت من فضاءات للتعارف وتبادل المعرف إلى منابر للدعوة لأفعال تمس الأمن القومي واستقرار الدول وبالحرفيات الشخصية وبشرف الأشخاص.

شبكة الإنترن特 جزء من الحياة اليومية في العالم وهو ما جعل الناس يعتقدون أنها فضاءً مباحاً ومنطقة فوق القانون.

الطاعن أساء لسمعة زملائه واشرأبت نفسه سوءاً وحدقت بأبصارها نحو الرذيلة لتتبع عورات الآخرين على موقع التواصل الاجتماعي.

(١) صدر الحكم برئاسة المستشار عادل برييك، نائب رئيس مجلس الدولة، وعضوية المستشارين سيد سلطان، والدكتور محمد عبد الوهاب خفاجي وأسامة حسنين وأحمد ماهر، نواب رئيس مجلس الدولة، بفصل محام بالبنك المركزي المصري قام بنشر ادعاءات كاذبة عن العاملين بالإدارة القانونية بالبنك المركزي المصري على صفحته بموقع "فيسبوك" مشهراً بهم، وضمن ذلك ألفاظاً خارجة وأفعالاً فاحشة وعبارات نابية ماسة بالعرض والشرف والسمعة. انظر: <https://www.cc.gov.eg> محكمة النقض المصرية ، ٢٠٢٢ م، تاريخ الدخول: ٢٢/٦/٢٠٢٢

فلسفة القانون المصري بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات تقوم على عقاب المجرم المعلوماتي وليس رقابياً على رقاب الناس.

وقالت المحكمة : إن شبكة الإنترن特 وتنوعات مجالاتها أصبحت جزءاً من الحياة اليومية في العالم لاعتبارها من أكثر الوسائل المستعملة للتعرف بين الناس، وهو ما جعل الناس يعتقدون أنها فضاءً مباحاً ومنطقة فوق القانون، خاصة مع ظهور موقع التواصل الاجتماعي التي فتحت أبواب الحوار على مصراعيها بين مختلف الشعوب، وحيث وجدت الحرية وجد التعدي على الحرية، فالواقع الإلكتروني والعالم الافتراضي أفرز العديد من التجاوزات عن طريق الاستخدام غير المشروع لموقع التواصل الاجتماعي، فتحول بعضها من فضاءات للتعرف والتقارب وتبادل المعرف والأفكار والرأي، إلى منابر للدعوة لبعض الأفعال الماسة بالأمن القومي واستقرار الدول أو بالحربيات الشخصية وبشرف الأشخاص واعتبارهم أو بالنظام العام أو الآداب العامة.

وأضافت المحكمة : إن استعمال الموظف العام لموقع التواصل الاجتماعي في العالم الافتراضي أيا كانت (فيسبوك وتويتر وإنستجرام وغيرها) هو من الحقوق المباحة للجميع لما لها من سهولة التواصل بين الناس، ومساعدتهم على تبادل المعرف والأفكار والآراء، والتعليم والتنقيف وربط العلاقات، وفتح نافذة حرية التعبير، إلا أنه يتطلب أن يكون استعمالها مشروعًا بأن يقف عند حدود الحفاظ على الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة وعدم المساس بسمعة المواطنين أو خرق خصوصياتهم بما يسيء إليهم في ارتكاب أفعال السب والقذف والتشهير والإبتزاز والإساءة، وإذا كان ذلك الأمر واجباً على المواطنين كافة فإنه أوجب على الموظف العام، خاصة عن أعمال وظيفته والمعلومات التي تتعلق بما

هو سرى بطبعتها، فإذا ما تجاوزوها يستحق أشد العقاب مغاظاً.

وذكرت المحكمة: "أن المشرع المصري - بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات - وضع مصر على خريطة العالم الرقمي وجاءت نصوصه كافية عن أنه قانون عقابي للمجرم المعلوماتي وليس رقابياً فهو احترازي لا اختياري، يمنح المواطنين الحرية في الفضاء الإلكتروني أياً كانت وسائله سواء (فيسبوك أو توينتر أو انستجرام أو غيرها) طالما كانت تلك الحرية تمارس في إطار القانون دون المساس بالأمن القومي للبلاد أو بسمعة المواطنين أو خرق حياتهم الخاصة بما يسيء إليهم، وحفظاً على سمعة المواطنين، فإن المشرع انتهج في هذا القانون تجريم هذه الأفعال التي تقع بهذه الوسائل وقرر لها عقاباً صارماً لآثارها المدمرة على الوطن في مساسها بالأمن القومي له والنظام العام والأدب به، وعلى المواطن بمساسها بشرفه وعرضه واعتباره بين أهله وذويه، فنص في المادة ٢٥ من القانون على تحديد الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع وأبيان عن أنها كل اعتداء على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

وأوضحت المحكمة: "أن الثابت من الأوراق والتحقيقات أن الطاعن قام بنشر

ادعاءات كاذبة عن زملائه في العمل وبباقي العاملين بالإدارة القانونية بالبنك المركزي المصري على صفحته الشخصية بموقع التواصل الاجتماعي فيس بوك والتشهير بهم وتضمينها أفعالاً فاحشة وألفاظاً خارجة وعبارات نابية ماسة بالعرض والشرف والسمعة بغير دليل من شأنها لو صحت لأوجبت احتجارهم ومسائلتهم، وبمواجهته بما هو منسوب إليه اعتراف صراحة بأنه قام بتوجيه إنذار إلى محافظ البنك المركزي بحجية الوقوف على صحة الواقعة من عدمها، وأنه بالفعل قام بنشر الموضوع محل التحقيق على صفحته بموقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" في محاولة منه للتحقيق في الواقع، وقد تضمن هذا الإنذار عبارات سب وقذف وإهانة موظف عام في حقه بطريق الكتابة والعالية حال كونه موظفاً عاماً بالبنك المركزي، حيث تضمن الإنذار عبارات تنطوي على المساس بالشرف والاعتبار في حق العاملين بالإدارة القانونية".

وأشارت المحكمة إلى: أن المخالفة المنسوبة إلى الطاعن تغدو ثابتة في حقه ثبوتاً يقينياً أخذًا بما سطرته التحقيقات وما حوتته الدعوى من أوراق ومستندات طلعتها المحكمة، واعتراف الطاعن الصريح بنشر البلاغ المذكور على صفحته على فيسبوك، وهو الأمر الذي يعد خروجاً واضحاً على مقتضيات الواجب الوظيفي والإخلال بكرامة الوظيفة، فضلًا عن سلوكه مسلكاً معيباً ولا يتفق والاحترام الواجب للوظيفة العامة، وما تفرضه على الموظف العام من التحلي بطيب الخصال لا بسوء الطياع، وهو الأمر الذي يشكل في حقه ذنبًا مؤثماً يستوجب مجازاته عنه تأدبياً بحسبان أن جسامته الذنب المؤثم الذي تردي فيه الطاعن وخطورته آثاره المتربطة على المساس بسمعة زملائه وسمعة البنك المركزي المصري ذاته الذي يرسم السياسة النقدية وقياس مرتانتها ويحدد موقع

مصر في ساحة المال على الاقتصاد العالمي ويطرد عليه ويتفاعل معه، ولا يصح أن يبقى به نفس اشرأب سوءاً وحدق بأبصارها نحو الرذيلة لتتبع عورات الآخرين وأخبارهم ونشر ادعاءات كاذبة عنهم على موقع التواصل الاجتماعي غير مكترث بأثر هذا النشر عليهم وعلى أسرهم وذويهم.

وانتهت المحكمة إلى: أن ما ارتكبه الطاعن من التشهير بزملائه بأفعال فاحشة وعبارات نابية على وسائل التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، فضلاً عن عدم احترامه لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف وما تفرضه من التحلی بالفضائل والتخلی عن الرذائل التي هي من قبيح الصفات باعتبار أن التحلی بالأخلاق الكريمة والقيم النبيلة مطلب إنساني وأساسي أصيل لصون كرامة النفس الإنسانية، وعدم اكتراثه بالوظيفة العامة وما تفرضه عليه من واجبات ضل مسعاها أن يعيها، وأنشغل بالتقسي والتوري عن عورات الناس ونصب نفسه للتحقيق مع العباد والحكم على تصرفاتهم وأفعالهم على صحفته بالفضاء الافتراضي على "فيسبوك"، غير عابئ بمدى حساسية المرفق الذي ينتمي إليه وهو العليم بحكم عمله القانوني بوجود جهات ناط بها القانون التحقيق في الجرائم والمخالفات والتوري عنها، وكان يتعين عليه أن يلجأ إليها في حالة إذا ما تكشف له الحال عن وجود تجاوزات وجرائم ترتكب دون التشهير بسمعة زملائه وسمعة البنك المركزي المصري على غير سند، وهو ما يستحق معه الشدة في توقيع العقاب على نحو ما سلف بفصم عرى الوظيفة بإحالته إلى المعاش على نحو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، وقد عززته هذه المحكمة فاستوى على سوقه

عدلاً وقسطاطاً، مما لا مطعن عليه..^(١)

وهذا الحكم - في تقديرني - وثيقة قضائية راشدة، وبيان وتبيان لما يجب أن يكون عليه الموظف العام عند استخدامه لوسائل التواصل الاجتماعي، وما يزيد من وجاهة هذا الحكم أنه جاء متفقاً مع ما تأمر به الشريعة الإسلامية الغراء من التخلّي بالفضائل والتخلّي عن الرذائل التي هي من قبيل الصفات، باعتبار أن التخلّي بالأخلاق الكريمة والقيم النبيلة مطلب إنساني وأساسي أصيل لصون كرامة النفس الإنسانية، وفي هذا دليل على شدة تعلق القضاء المصري بأحكام الشريعة الإسلامية، وفوق هذا فهو شاهد صادق على مدى حرص القضاء المصري على مراعاة القيم والأخلاق المجتمعية، ليس في السلوك الوظيفي فحسب، بل في السلوك العام .

(١) انظر محكمة النقض المصرية ، ٢٠٢٢ م ، تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/٦/٢٢ (<https://www.cc.gov.eg>)

المبحث الثالث

تنظيم استخدام الموظف العام وسائل التواصل الاجتماعي وفقاً لأحكام التشريعات الإماراتية

تمهيد وتقسيم:

وضع المشرع الإماراتي الكثير من الأحكام المنبثقة من القوانين الاتحادية والمحلية ضوابط استخدام الموظف العام لوسائل التواصل الاجتماعي بما يضمن قيام الموظف العام بواجبه الوظيفي على الوجه الأكمل، وبيان ذلك في مطالب ستة:

المطلب الأول: الإطار العام لاستخدام الموظف العام وسائل التواصل الاجتماعي في التشريعات الإماراتية.

المطلب الثاني: مبادئ السلوك المهني والأخلاقيات وفق أحكام قانون الموارد البشرية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الثالث: ضوابط استخدام الموظف العام وسائل التواصل الاجتماعي وفق مبادئ السلوك المهني والأخلاقيات في المكاتب العامة للسلطات الاتحادية.

المطلب الرابع: ضوابط استخدام الموظف العام وسائل التواصل الاجتماعي وفق وثيقة قواعد السلوك الوظيفي لموظفي الجهات الحكومية في إمارة أبو ظبي.

المطلب الخامس: ضوابط استخدام الموظف العام أدوات التواصل الاجتماعي وفق الدليل الإرشادي في الجهات الحكومية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب السادس: مدى التزام شركات التكنولوجيا بشأن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الشخصية.

المطلب الأول

الإطار العام لاستخدام الموظف العام

وسائل التواصل الاجتماعي في التشريعات الإماراتية

نظم دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الحق في كفالة حقوق وحريات كل قاطني الدولة بحسب الباب الثالث منه ، حيث أكد على أن : الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ..^(١) .

ومع تطور الحياة والتقدم التكنولوجي في كافة مجالات الحياة أصبحت احتياجات الناس متزايدة ومفتوحة على كافة الأصعدة مما أدى إلى ظهور مشاكل اجتماعية حديثة الأمر الذي أدى إلى ظهور جرائم جديدة لم تعرف في السابق ، مما جعل الدول تسن تشريعات جديدة لمكافحة هذه الجريمة الالكترونية ، وهذا ما أكدته دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة (٣١) التي نصت على أنه : " حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل اتصال وسريرتها مكفولتان وفقاً للقانون" ..

وبناء على نص المادة (٣١) من الدستور الاتحادي ، قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بوضع تشريع خاص وهو مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لعام ٢٠١٢م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لكي يحمي سرية المعلومات الخاصة بالأشخاص على الشبكة العنكبوتية .

ومن الجرائم المستحدثة في هذا الشأن إساءة استخدام الموظف العام شبكة الإنترن特 أو موقع التواصل الاجتماعي ، وأحكام هذه الجريمة مبسوطة في مظانها

(١) دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ، الصادر عام ١٩٧١م ، المعدل عام ٢٠٠٩م ، مادته (٢٩) .

وليست مقصودة من هذا البحث، بل المقصود بيان التنظيم القانوني لاستخدام أدوات التواصل الاجتماعي في الجهات الحكومية لدولة الإمارات العربية المتحدة. وفي هذا الشأن وضعت الدولة دليلاً إرشادياً في صورة وثيقة تتضمن آلية استخدام أدوات التواصل الاجتماعي على نحو مسؤول وآمن وفعال، بغية التواصل مع المتعاملين والجمهور بشكل عام والتعاون معهم في تصميم وتنفيذ البرامج والخدمات الحكومية^(١).

وتشمل هذه الوثيقة أدوات التواصل الاجتماعي، مثل موقع الفيس بوك وأدوات التواصل الاجتماعي WIKI والمدونات وغيرها.

المطلب الثاني

مبادئ السلوك المهني والأخلاقيات وفق أحكام قانون الموارد البشرية بدولة الإمارات العربية المتحدة^(٢).

أوجب القانون فيما يتعلق بالسلوك الشخصي للموظف العمل في المادة (٦٦) منه على الموظف العام أن يسلك بتصرفاته مسلكاً لائقاً يتفق ومعايير السلوك المعتمدة للوظائف العامة، وعليه بصفة خاصة الالتزام بما يلي:

(١) الدليل الإرشادي لاستخدام أدوات التواصل الاجتماعي في الجهات الحكومية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الإصدار الأول، يناير ٢٠١١م، حكومة الإمارات الإلكترونية، هيئة تنظيم الاتصالات (TRA).

(٢) قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١م والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦م، الصادر بتاريخ ٢٥ رمضان ١٤٢٩ الموافق ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٨م).

- ١- احترام القوانين والنظم واللوائح ذات الصلة بأداء الواجبات والمسؤوليات الوظيفية.
- ٢- أداء الأعمال المنوط بها بكل دقة وعناية ونراحته بما يحقق أهداف ومصالح الجهة الاتحادية التي يعمل بها.
- ٣- ممارسة المهام الوظيفية بحسن نية متجرداً من سوء القصد أو الإهمال أو مخالفة المرسوم بقانون أو الإضرار بالمصلحة العامة .
- ٤- تقديم الخدمات المتميزة لجميع العاملاء بأسلوب مهني متزن يتصرف بالود وحب المساعدة.
- ٥- التصرف بطريقة تحافظ على سمعة الحكومة بشكل عام والجهة التي يعمل فيها بشكل خاص.
- ٦- التقيد بأرفع المعايير الأخلاقية في سلوكه وتصرفيه.
- ٧- احترام حقوق وواجبات زملاء العمل ومعاملتهم بكل لبابة.
- ٨- استخدام الأموال العامة بما تفرضه الأمانة والحرص وتجنب الهدر.
- ٩- عدم استغلال المعلومات التي يحصل عليها خلال تأدية واجباته الوظيفية^(١).

ونظمت اللائحة التنفيذية للقانون هذا الالتزام فنصت المادة (٩٤) منها على : " على الموظف أن يساك في تصرفاته مسلكاً لائقاً يتفق ومعايير السلوك المعتمدة للوظائف العامة وفقاً لوثيقة السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة ، وأن يلتزم بالتشريعات النافذة في الدولة ، وكل موظف يخالف الواجبات الوظيفية وفقاً لأحكام المرسوم بقانون او يخرج

(١) المادة (٦٦) من قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

على مقتضى الواجب في أعمال وظيفه يجازى إدارياً مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية عن الاقتضاء^(١).

تنظيم الحق في التظلم بعيداً عن الشكوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

وحماية للموظف العام من الاعتداء الواقع عليه بشكل غير قانوني قد يتزده ذريعة لعرضه عبر وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها، نظم القانون في الفصل الثالث عشر منه أحكام التظلم، فنص في المادة (٩٥) منه على: "تلزم الحكومة - للحد من الاشكالات والنزاعات الوظيفية التي تحدث في بيئة العمل - بالمحافظة على علاقات تواصل فعالة عادلة بين الجهة الاتحادية وبين موظفيها وذلك من خلال اعتماد اجراءات فورية حل تلك الاشكالات والنزاعات، دون أن يخل ذلك بحق الموظف بتقديم التظلمات التي ينبغي تسويتها من خلال الإجراءات الداخلية للجهة الاتحادية بشكل واضح وعادل مع منح الموظف الفرصة الكافية للدفاع عن وجهة نظره^(٢).

ولجدية البت في التظلمات الزم القانون في مادته (١٠٠) رؤساء الوحدات التنظيمية بالجهات الاتحادية بمعالجة الأسباب والظروف التي قد تؤدي غلى تقديم التظلمات الوظيفية بما في ذلك عدم منع أو إهمال

(١) المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية الاتحادي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠١٨م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته (ص: ٦٨).

(٢) المادة (٩٥) من قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

الشكاوى التي تقدم أو تصل إليهم ، وبذل الجهد اللازم لتسوية وحل تظلمات موظفيهم بطريقة ودية ^(١).

المطلب الثالث

ضوابط استخدام الموظف العام وسائل التواصل الاجتماعي وفق وثيقة مبادئ السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة في الحكومة الاتحادية ^(٢)

تهدف هذه الوثيقة بصفة عامة إلى إيجاد وتنمية ثقافة مؤسسية للموظف العام، وتدعيم القيم المهنية وتنمي فيه روح المسؤولية، والتمسك بالأخلاقيات السامية، في التعامل مع مسؤلياته وزملائه في العمل أو متلقى الخدمة وفق القيم الأساسية للموارد البشرية وتقديم أفضل الخدمات لمتلقى الخدمة؛ لتعزيز الثقة والمصداقية في القطاع الحكومي ^(٣).

ويقصد بالسلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة هو: قيام الموظف بأداء واجباته الوظيفية بأمانة ونزاهة وموضوعية والعمل باستمرار على تحقيق أهداف الجهة التي يعمل بها، وان تكون ممارسته في حدود الصلاحيات المخولة له، وأن يؤدي عمله بحسن نية، متجرداً من سوء الفصل أو الإهمال أو مخالفة القانون، أو الضرر بالمصلحة العامة لتحقيق مصلحة خاصة له أو للغير ^(٤).

(١) المادة (١٠٠) من قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية. ونظمت اللائحة التنفيذية أحكام هذا التظلم في الفصل الحادي عشر منها في المادة من (١٠١) إلى المادة (١١٤).

(٢) وثيقة مبادئ السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة صادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م، بتاريخ (١٣١٤٣١) الموافق (٢٠١٠) يونيو (٨)، (ص:

(www.fahr.gov.ea)

(٣) وثيقة مبادئ السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة، (ص: ٨).

(٤) المرجع السابق، وثيقة مبادئ السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة، (ص: ١٠:)

ووفقاً لأحكام هذه الوثيقة يلتزم الموظف العام بما يلي:

أولاً: يجب على الموظف العام الامتناع عن أي تصرفات أو ممارسات أو أعمال تنتهك الآداب والسلوك القويم، وتقاليد وأعراف مجتمع الإمارات، وعن الإساءة إلى الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية لآخرين، داخل أو خارج الجهة أو التحرير ضدها^(١).

ثانياً: يجب على الموظف العام استخدام أنظمة الاتصال الحكومي بما في ذلك البريد الإلكتروني وأجهزة الكمبيوتر والانترنت والهاتف، فقط لما هو ضروري لأداء واجباته الوظيفية ووفقاً لسياسة جهة العمل ووفقاً للقانون^(٢).

ثالثاً: يلتزم الموظف العام بالولاء والإخلاص للدولة والتقييد والقوانين

والأصول المهنية، وخاصة:

١. البقاء مخلصاً للدولة والتقييد بقواعد ومبادئ دستور الدولة وقوانينها.
٢. الالتزام بأية قوانين ولوائح نافذة في الدولة والتي تؤثر على قيامه بواجباته ومسؤولياته الوظيفية.
٣. لا يجوز أن يدلي الموظف العام بأية معلومات تخص مهامه الوظيفية لإحدى وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقرءة أو أية كتب أو صحف أو مجلات تتعارض مع التزاماته كموظف عام، بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من رئيسه، وعلى الجهات الاتحادية تشجيع وإيجاد منابر داخلية يستطيع الموظفون من خلالها المشاركة بصفتهم الرسمية في تقييم آرائهم حول عمليات جهة عملهم وخططهم الاستراتيجية .

(١) وثيقة مبادئ السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة ،(ص:١٩).

(٢) المرجع السابق،(ص:٢٢).

رابعاً: على الموظف العام أن يبلغ عن أية مخالفات قد تصل إلى علمه توكياً للمصلحة العامة، ويتعين عليه عند قيامه بهذا الإبلاغ ألا يخرج عما تقتضيه واجبات الوظيفة العامة، من توقير الرؤساء واحترامهم، وأن يكون قصده من هذا الإبلاغ الكشف عن المخالفات، توصلًا إلى ضبطها، لأن يلجأ إليها مدفوعاً برغبة الإضرار بالزملاء أو الرؤساء أو الكيد لهم أو الطعن في نزاهتهم أو التطاول عليهم^(١).

خامسًا: إذا تعرض الموظف العام لأي إجراء، سواء من قبل رئيسه المباشر أو أحد زملائه أو أي شخص من العامة، أثناء تأدية وظيفته، وكان يتعارض مع قواعد السلوك الوظيفي يجب على الموظف اتباع الخطوات التالية:

١. إبلاغ رئيس الجهة الاتحادية أو أي شخص آخر في إدارة الجهة بشان هذه المسألة كتابياً، ويعق على عاتق رئيس الجهة ضمان عدم صدور أي يكون عقوبة بحقه نتيجة تلك المسألة، وعليه حلها بالإجراءات القانونية المتبعة في هذا الخصوص، أو تحويل الأمر إلى سلطات التحقيق.
٢. إذا لم يتم حل المسألة وفقاً للإجراءات المبينة في البند(أ) السابق وشعر الموظف أنه لا يمكن تنفيذ التعليمات المعطاة له أو تجنب حدوث تعارض مصالح، فإنه يحق له التقدم بطلب نقل من وظيفته الحالية، وإذا رأى أن النقل أو الوضع يضر بمصالحه بشكل ما، فليس أمامه إلا أن يرفع شكوى رسمية إلى إدارة الموارد البشرية بالجهة الاتحادي التي يعمل بها، للنظر في شکواه والعمل على حلها وفقاً لأحكام القانون^(٢).

(١) وثيقة مبادئ السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة ،(ص: ٢٤).

(٢) المرجع السابق ،(ص: ٢٥)

وفي ضوء بنود هذه الوثيقة يتضح بجلاء أن المقتن الإمارati رسم الطريق الذي يجب أن يسير عليه الموظف العام في حل قضاياه ومتنازعاته أو المشكل المتعلقة بالعمل عبر قنوات تنظيمية وبعيداً عن وسائل التواصل الاجتماعي، حماية للمصلحة العامة.

المطلب الرابع

ضوابط استخدام الموظف العام وسائل التواصل الاجتماعي وفق وثيقة قواعد السلوك الوظيفي لموظفي الجهات الحكومية في إمارة أبو ظبي^(١). تضمنت قواعد السلوك الوظيفي لموظفي الجهات الحكومية في إمارة أبو ظبي العديد من الواجبات الوظيفية وخاصة تلك التي تتعلق بسلوك الموظف العام عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو وسائل التواصل الاجتماعي، وخاصة ما يلي:

١. تفادى استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات المتاحة من قبل جهة العمل في فتح والاطلاع على المحظورات، أو أي محتوى يتضمن آراء سياسية متطرفة أو تحريض على العنف والكراهية أو أية أنشطة غير قانونية.
٢. التوقيع على تعهد ضمان السرية وعدم الافصاح عن المعلومات لدى جهة العمل.
٣. عدم استخدام الأجهزة الالكترونية للدخول أو التسلل إلى أجهزة وشبكات أخرى، وعدم استخدام وسائل الانترنت المختلفة كالبريد الالكتروني لإرسال

(١) وثيقة قواعد السلوك الوظيفي لموظفي الجهات الحكومية في إمارة أبو ظبي، الإصدار الثاني ، ٢٠٢٠م ، هيئة الموارد البشرية، حكومة أبو ظبي.

- مواد سرية أو سياسية أو تحريرية تحتوي على تهديد أو مضائقات لأفراد معينين أو جهات أخرى.
٤. على الموظف الذي تم تكليفه من قبل جهة عمله بتمثيلها أمام الجهات الخارجية أو الإعلامية أن يلتزم بالحدود المقررة للصلاحيات المنوحة له. ويحظر عليه القيام بأية أعمال خاصة خارج نطاق التكليف وأن يراعي مصلحة جهة عمله فيما يدلّي به من بيانات أو تصريحات متعلقة بها، ويكون الموظف مسؤولاً عن أية تجاوزات تقع منه في هذا الشأن.
٥. تفادي الإدلاء لوسائل الإعلام أو في وسائل التواصل الاجتماعي بأي معلومة أو تعليق أو تصريح أو مداخلة حول موضوعات مازالت تحت الدراسة أو الاعتماد أو قيد التحقيق لدى الجهة التي يعمل بها، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من جهته.
٦. يتعين على الموظف لا يستخدم حسابه الشخصي في وسائل التواصل الاجتماعي للإدلاء بأية آراء أو معلومات أو تعليقات قد يفهم منها أنها تمثل وجهة نظر الجهة التي يعمل بها الموظف.
٧. عدم كتابة الرسائل أو المساهمة في نشر المقالات التي تسيء إلى الجهة أو المسؤولين فيها أو الحكومة بشكل عام، أية جهة أخرى بوسائل التواصل الاجتماعي^(١).
٨. تجنب استغلال أو توظيف المعلومات المكتسبة من خلال عمله في الجهة الحكومية، حتى بعد انتهاءه من عمله لدى الجهة، كوسيلة لتحقيق منافع

(١) وثيقة قواعد السلوك الوظيفي لموظفي الجهات الحكومية في إمارة أبو ظبي، (ص: ١١ - ١٢)

شخصية لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر أو للاساءة إلى الغير وعدم القيام بإفشاء معلومات لإعطاء امتياز غير عادل لأطراف أخرى^(١).

ولضمان استمرار عمل المرقق العام أوجبت الوثيقة على الموظف العام:

- ١- تجنب إعاقة سير العمل أو الإضراب عن العمل أو التحرير.
- ٢- تجنب القيام بأي سلوك أو تصرف ينتهك قيم المجتمع أو تقاليده أو أعرافه أو يخالف الإطار العام لأخلاقيات وقواعد السلوك الوظيفي^(٢).

قد يحدث أن يتم استخدام الموظف العام لتحقيق مصالح مشوبة بقصد التأثير على الأداء الوظيفي أو النيل من مرؤوسيه أو كشف أسرار عمله حظرت الوثيقة على الموظف العام قبول أية هدايا أو مكافأة أو عمولة أو خدمات من أي شخص قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على مصداقية الموظف وحياديته في أداء عمله، إذا كانت مقدمة في شكل نقدي أو منفعة للموظف أو غيره أو كان من شأنها التوصل إلى بيان ومعلومات عن عمل رسمي تقوم به جهة الموظف أو الترويج لأعمال تجارية للجهة وتنفيذ أنشطة تنظمها الجهة.

ويستثنى من ذلك الهدايا ذات الطابع البروتوكولي ،والهدايا الإعلانية والضيافات على أن لا تكون مرتبطة بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لمقدمها^(٣).

(١) وثيقة قواعد السلوك الوظيفي لموظفي الجهات الحكومية في إمارة أبو ظبي، (ص: ١٣)

(٢) المرجع السابق،(ص: ١٤)

(٣) المرجع السابق،(ص: ١٤)

الالتزام الموظف العام بعدم الانحراف أو مزاولة الأعمال المحظورة أو الأنشطة السياسية:
قد يحدث أن تتخذ وسائل التواصل الاجتماعي نافذة لمباشرة العمل السياسي أو الدعوة إليه أو التحرير على العنف أو الكراهية، لهذا أوجبت الوثيقة على الموظف العام ما يلي:

- ١- الأخلاص والولاء للدولة، مع التقيد بالمبادئ المقررة في دستور الدولة وتشريعاتها.
- ٢- عدم المشاركة في الأعمال المحظورة أو المخالفة للتشريعات السارية.
- ٣- عدم ممارسة الأنشطة السياسية أو الحزبية أو الاتباع لكيانات أو التنظيمات السياسية أو العمل لحسابها أو التعاون معها بأي شكل من الأشكال أو الترويج لها^(١).

الالتزام الموظف العام بقواعد حسن المعاملة والاحترام:

قد يحدث أن يتخذ الموظف العام من وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة للنيل من الرؤساء أو الزملاء في العمل بما يقترح في نزاهتهم أو يمزق نسيج الترابط المؤسسي؛ لهذا أوجبت الوثيقة على الموظف العام مراعاة ما يلي:

- ١- تعزيز مبدأ النزاهة والاحترام من خلال التعامل بحرفية مع الرؤساء والزملاء في جميع الأوقات داخل وخارج العمل.
- ٢- تنفيذ أوامر رؤسائه وفق التسلسل الإداري والتعامل معهم باحترام وتزويدهم بالرأي المشورة والخبرة التي يمتلكها بكل موضوعية وصدق بما يخدم المصلحة العامة.

(١) وثيقة قواعد السلوك الوظيفي لموظفي الجهات الحكومية في إمارة أبو ظبي، (ص: ١٦)

٣- الالتزام بضبط النفس عند مباشرة عمله وان يتحلى بالصبر والمثابرة والسعى لبناء علاقات عمل طويلة الأجل مبنية على الثقة والمصالح المشتركة بين الجهة والمعاملين^(١).

المطلب الخامس

ضوابط استخدام الموظف العام أدوات التواصل الاجتماعي وفق الدليل الإرشادي في الجهات الحكومية لدولة الإمارات العربية المتحدة

وفقاً للدليل الإرشادي الصادر في هذا الشأن فإن مسألة الدخول إلى موقع التواصل الاجتماعي أثناء العمل أو باستخدام الموارد الحكومية (مثل أجهزة الحاسوب) تحكمها العديد من الترتيبات ، حيث تميل بعض المؤسسات إلى تحديد قائمة بالموظفين المصرح لهم بالدخول إلى موقع التواصل الاجتماعي ، وكذلك تحديد قائمة بالمواقع التي يسمح بالدخول إليها.

ومع تنوّع طبيعة الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية وعلاقتها بالجمهور فإنه يجب مراعاة المتطلبات التالية في كل الأحوال:

١- يعد الدافع الرئيس وراء منح الموظفين حق الدخول إلى تلك المواقع هو تحسين أدائهم في العمل والمساهمة في تحسين نوافذ العمل والمخرجات المقرر تسليمها.

٢- بشكل عام يستخدم الموظفون موقع التواصل الاجتماعي أثناء ساعات العمل للأسباب التالية :

- إدارة الحساب الخاص بالجهة الحكومية على موقع التواصل الاجتماعي.

(١) وثيقة قواعد السلوك الوظيفي لموظفي الجهات الحكومية في إمارة أبو ظبي، (ص: ١٦)

- الحصول على معلومات وخدمات ذات صلة بطبيعة عملهم من خلال حساباتهم الشخصية على هذه المواقع.
 - استخدامها لأسباب شخصية أو غير مرتبطة بالعمل.
- وواقع الحال أنه من الصعب رسم الحدود الفاصلة بين استخدام الموظف العام لموقع التواصل الاجتماعي لأغراض مهنية أو شخصية، مما يجعل مسألة منح حق الدخول لسبب دون الآخر أمراً صعباً^(١).

ومن المتفق عليه أنه لا ينبغي أن يختلف سلوك الموظف العام على مواقع التواصل الاجتماعي عن سلوكهم عند استخدام أي أداة تواصل ، ففي جميع الأحوال يخضع الموظف العام بصفة أساسية لوثيقة "مبادئ السلوك المهني والأخلاقيات في المكاتب العامة للسلطات الاتحادية"^(٢) ، وقانون الموارد البشرية بدولة الإمارات العربية المتحدة^(٣). ولا يتناول ذلك سلوك الموظف العام على موقع التواصل الاجتماعي فحسب ، بل يتناول كذلك " الاستخدام المقبول للموارد والمعلومات الحكومية ، ويشمل ذلك على سبيل المثال:

- ١- مراعاة أرقى المبادئ الأخلاقية في سلوك الموظف وتصرفه.
- ٢- استخدام الأموال العامة بأسلوب يتسم بالأمانة والشفافية ، وتجنب إهدار تلك الموارد.

(١) الدليل الإرشادي لاستخدام أدوات التواصل الاجتماعي في الجهات الحكومية لدولة الإمارات العربية المتحدة(ص: ١١)

(٢) الصادرة في يوليو ٢٠١٠ م .

(٣) الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ م .

٣- عدم استخدام الموظف للمعلومات التي يحصل عليها أثناء أدائه لمهام الوظيفية في أغراض غير ذات صلة بالعمل .

وبالإضافة إلى تلك المتطلبات ، وسعيا إلى ضمان تميز الموظفين الحكوميين بين مناصبهم المهنية وأنشطتهم وأرائهم الشخصية ، ولتنظيم استخدام الموظف العام لوسائل التواصل الاجتماعي أو شبكة الانترنت عموما وضعت دولة الإمارات العربية المتحدة مجموعة من الضوابط تنظم استخدام موظفيها لحساباتهم الشخصية على وسائل التواصل الاجتماعي والتي تم تضمينها في عقود العمل قبل المباشرة بالوظيفة، معرفةً وسائل التواصل الاجتماعي بأنها موقع أو تطبيقات تكنولوجية معلوماتية على أي شبكة تواصل إلكترونية تتيح للمستخدم إنشاء حسابات شخصية أو رسمية لمتابعة أو إضافة أو نشر محتويات بصيغ مكتوبة أو مسموعة أو مرئية لتحقيق التواصل والتفاعل مع باقي المستخدمين في حدود الشبكة.

١. قيام الموظف العام بوضع بيانات في ملفات التعريف الشخصي الخاصة به على حساباته الشخصية بوسائل التواصل الاجتماعي يفيد بأن الآراء والتعليقات المنشورة عبر حساباته تمثل رأيه الشخصي، مع ذكر مسماه الوظيفي أو منصبه بالحكومة، مشددة على ضرورة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بشكل مسؤول وآمن لا يسيء أو يضر بجهة عمله أو بسياسة وتوجهات الدولة أو الإمارة، كذلك يتوجب على الموظف عدم نشر القرارات المعتمدة داخلياً في جهة عمله عبر حساباته الافتراضية.

٢. نشر أخبار أو فعاليات أو بيانات الاتصال الرسمية المتعلقة بالجهة التي عمل بها الموظف دون تكليف رسمي باعتبارها من مهامه الوظيفية،

بالإضافة إلى نشر أو مشاركة متابعيه محتوى أو تعليق يكون ذا طابع عنصري أو متطرفاً أو مخلاً بالنظام والآداب.

٣. نشر التظلمات والشكوى الخاصة بجهة عمل الموظف على حسابه الخاص ومناقشتها مع متابعيه، ونشره للقرارات الداخلية للشركة أو المؤسسة دون إذن بذلك، إلى جانب إظهار تأييده لشركة منافسة عبر تعليق أو صورة تعبيرية أو تسريب معلومات لها من شأنها أن تعطل أو تؤثر على الخطط التطويرية لجهة عمله، وثامناً اشغاله بتصفح حساباته الشخصية أثناء ساعات العمل^(١).

وفي كل الأحوال يتحمل الموظفون الحكوميون مسؤولية ضمان عدم إضرار سلوكهم الشخصي على موقع التواصل الاجتماعي باسمة الجهة الحكومية أو أي جهات أخرى بأي شكل من الأشكال.

وب شأن الجزاءات المترتبة على هذا الفعل : فإن حجمها يختلف بحسب طبيعة المخالفة التي ارتكبها الموظف وهي تدرج تصل إلى الفصل، إذ تبدأ بتوجيه إنذار كتابي له من إدارة الموارد البشرية التابعة لجهة عمله، أما المستوى التالي من الجزاءات فيتضمن خصم أيام عمل من راتب الموظف قد تصل إلى نصف شهر بحسب حجم التجاوز أو المخالفة، وفي حال لم يرتدع الموظف وكرر سلوكاً مشابهاً، يتم تحويله للجنة الانضباط الوظيفي التي تتولى بدورها التحقيق معه والوقوف على الدوافع والأسباب ولها صلاحية إصدار الإجراء المناسب بحقه الذي يصل للفصل من العمل في بعض الحالات.

(١) الدليل الإرشادي لاستخدام أدوات التواصل الاجتماعي في الجهات الحكومية لدولة الإمارات العربية المتحدة(ص: ١٢-١٣).

المطلب السادس

مدى التزام شركات التكنولوجيا بشأن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الشخصية

في نطاق المسؤولية المجتمعية اتخذت العديد من الشركات الكثير من الاجراءات التنظيمية، ومن ذلك ما وضعته إدارتا شركتي «النيادي بروفيشنال» و«أس أي أس» للاستثمار في التكنولوجيا من ضوابط بشأن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الشخصية، أبرزها منع نقل أي معلومات من الحسابات الرسمية للشركة التي يحوزتهم لحساباتهم الشخصية ويمكن التأكيد من هذا الأمر عبر أنظمة مراقبة إلكترونية خصصت لهذا الغرض، كما أن تأييد أي موظف لشركة أو مؤسسة منافسة عبر نشره صورة تعبيرية مثل «تصفيق» أو تعليق كتابي مشجع ومؤيد لأحد إنجازاتها أو قراراتها المهنية المنشورة بحساباتها الرسمية فإن الأمر يعبر عن عدم ولائه ودعمه لجهة عمله وهو سلوك مرفوض مهنياً ويوجه لمرتكبه «لفت نظر» إجراء مبدئي.

وفي هذا الشأن وضعت مجموعات الواتساب الخاصة بالعمل لها ضوابط بحيث لا ينشر فيها إلا النقاشات المتعلقة بتطوير العمل وفي حال تأكيد نقل معلومات منها لمؤسسة أو شركة منافسة فيتم تخصيص لجنة تحقيق تتكون من فريق متخصص بالเทคโนโลยيا يمكنه معرفة الأعضاء الذين نسخوا المحتوى أو حولوه مباشرة لحساب أو مجموعة أخرى وعليه يتم معاقبة هؤلاء الأشخاص وفقاً للأنظمة والإجراءات المعمول بها والتي تبدأ بخصم راتب شهر كامل ونقل الموظف مرتكب هذا السلوك لقسم آخر وفي حال عدم التزامه بالضوابط المقررة يتم فصله من العمل مع حرمانه من نسبة من مستحقات نهاية الخدمة الخاصة به، وهناك حالات

يتحوال الموظف بموجبها للقضاء، لكونه ارتكب مخالفة تتنافى مع اشتراطات عقد العمل لا سيما في المؤسسات التي تعتمد في عملها على تطبيق أفكار تطويرية»^(١).

المبحث الرابع

التنظيم الشرعي لتعامل الموظف العام مع الانترن特 ووسائل التواصل الاجتماعية

تمهيد وتقسيم:

وضعت الشريعة الإسلامية الكثير من القيود والضوابط على سلوك الموظف العام وقرارته وآرائه التي تمس الشأن العام، بناء على أن الوظيفة العامة أمانة والقيام بها على الوجه الأكمل من أعظم الأمانات.

وقد حرصت في هذا المبحث على تناول مسألة تناولتها وسائل التواصل الاجتماعي والسوشيا ميديا بشيء من الاطناب في إطار بعض الآراء الشخصية المنسوبة إلى المؤسسات الدينية مما استوجب تدخل مؤسسة الأزهر الشريف ودار الفتاء ومجمع البحوث الإسلامية التصدي لها وتصحيح الأخطاء والمفاهيم وبيان ذلك في مطالب ستة:

المطلب الأول: الوظيفة العامة أمانة واجبة الأداء على الوجه الأكمل.

المطلب الثاني: المنظور الشرعي لمحافظة الموظف العام على الأسرار الوظيفية وعدم إفشاؤها.

المطلب الثالث: مدى مشروعية حق الموظف العام في الشكوى والنقاضي.

(١) انظر: مقال "أخطاء شائعة على موقع التواصل عقوبتها تصل إلى الفصل"، سلامه الكتبى – الشارقة الأربعاء - ٢٢ يونيو ٢٠٢٢ م.

المطلب الرابع: مدى مشروعية إبداء الموظف العام رأيه في الشأن العام عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الخامس: مضار الفتاوى الإلكترونية من الموظف العام عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب السادس: نماذج للقضايا المعنية بالبحث.

المطلب الأول

الوظيفة العامة أمانة واجبة الأداء على الوجه الأكمل

أوجب الله تعالى في كتابه العزيز أداء الأمانات إلى أهلها، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وهذه الآيات أصل عام لكل التزام يقع في الذمة، سواء في حق العامة أو في حق الخاصة.

وأعني بالعامة هنا الوظيفة العامة في جميع صورها من الأعلى إلى الأدنى، دل عليه قول الإمامين الطبرى والقرطبي فى تفسيرهما، يقول الإمام أبو جعفر: "فتاؤيل الآية إذاً إذ كان الأمر على ما وصفنا: إن الله يأمركم، يا معاشر ولاة أمور

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨ .

(٢) سورة النساء، من الآية: ٥٨ .

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٢٧ .

ال المسلمين، أن تؤدوا ما ائتمنتم عليه رعيتكم من فيهم وحقوقهم وأموالهم وصدقائهم إليهم، على ما أمركم الله بأداء كل شيء من ذلك إلى من هو له، بعد أن تصير في أيديكم، لا تظلموها أهلها، ولا تستأثروا بشيء منها، ولا تضعوا شيئاً منها في غير موضعه، ولا تأخذوها إلا من أذن الله لكم بأخذها منه قبل أن تصير في أيديكم ويأمركم إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف، وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه، وببيته على لسان رسوله، لا تعدوا ذلك فتجوروا عليهم^(١).

ويقول الإمام القرطبي: ثم قال: "أولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي، قول من قال: هو خطاب من الله لولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولوا أمره في فيهم وحقوقهم، وما ائتمناه عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية، والقسم بينهم بالسوية. يدل على ذلك ما وعظ به الرعية في: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْمُنْكَرُ﴾^(٢)، فأمرهم بطاعتهم، وأوصى الراعي بالرعاية، وأوصى الرعية بالطاعة^(٣).

وهذه الآيات القرآنية في مجلها قاطعة بأن الأداء الوظيفي على الوجه الأكمل مرتب بأداء الأمانات الشرعية على الوجه المأمور به شرعاً، وأن أي تقصير من جانب الموظف -أيا كانت درجته- إخلال بواجب الأمانة، يوجب المؤاخذة في الدنيا، والعذاب الشديد في الآخرة، ومن ثم عليه أن يكون كاسفاً لكل وجوه العمل وما يتصل به من حقوق وواجبات، حتى يتعرف المتعاملون معه على

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبراني (٤٩٠/٨).

(٢) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

(٣) تفسير القرطبي (٢٥٦ / ٥)

ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات .

في ضوء ما تقدم يمكن القول بأن الوظيفة العامة أمانة، بل من أعظم الأمانات، التي أحاطها الإسلام بكثير من المحاذير الشرعية؛ لخطورة ما يترتب عليها من آثار في حق العامة والخاصة، ومن هنا جاء وصف النبي - ﷺ - لها حينما طلبها الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه - قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا سَتَعْمَلُنَّى؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَزِينَةٌ وَنَدَاءٌ، إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»^(١).

قال الإمام النووي: "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيمة ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة"^(٢).

والأمانة يجب حفظها وأداؤها، وإلا كان المفرط آثماً، وكل صاحب أمانة معرض للخزي والندامة يوم القيمة، إلا من أخذها بحقها، وهو القيام بواجبها، وأداء الذي عليه فيها، ولا يكون الأداء إلا في الوقت المحدد، وهو وقت الدوام الرسمي، فيجب عليه في وقت الدوام الرسمي أن يؤدي فيه حقوق الوظيفة وواجباتها، وإلا كان آثماً نادماً في الآخرة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة

(٢) رقم: ١٤٥٧/٣

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢١٠).

ومن لوازِم الأمانة الإخلاص في العمل وعدم التهاون به؛ لأنَّه لا يمكن القيام بالعمل على أكمل وجهٍ وأحسنه إلَّا إذا تحقَّق فيه الإخلاص من العامل نفسه؛ فـالإخلاص هو الباقي الذي يحفِّز العامل على إتقان العمل، ويدفعه إلى إجادته، ويُعينه على تحمل المتابعة فيه، وبذل كثيرٍ من الجهد في إنجازه، وتتوافر هذا الخلق الكريم في العامل من العوامل الرئيسة التي تَحُول دون وقوع الخلل والانحراف عن الطريق الصحيح في أداء العمل، فهو بمثابة صمام الأمان ضدَّ الفساد بكلِّ صوره وأشكاله^(١).

أهم الآثار المرتبطة على الأمانة الوظيفية:

من شأن غرس معاني الأمانة في نفوس الموظف العام وما تتطلبه من أداء العمل على الوجه الأكمل ابتعاء وجه الله تعالى، ويلزم من ذلك العمل على ما يلي:

أ. أنْ يحرص العامل على وقت العمل، وأنْ يستثمره في سرعة إنجاز العمل الموكول إليه، وأداء واجبه كاملاً في عمله؛ مصنعاً كان أو مزرعة أو متجرًا أو مكتباً أو غيره، وعدم إضاعة الوقت وتبذيده في الانشغال بأمورٍ لا علاقَة لها بالعمل، سواء كان ذلك داخل مقرِّ العمل أو خارجه، ويقتضي ذلك منه أنْ يرعى حقوق الناس التي وُضِعَت بين يديه؛ فليس أعظم خيانة من رجل تولَّ أمور الناس فنام عنها حتى أضاعها.

ب. أنْ يحرص على جودة العمل أكثر من حرصه على سرعة إنهائه، وقد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنَ الْعَامِلِ إِذَا عَمِلَ أَنْ

(١) العمل في الإسلام: أخلاقه، مفاهيمه، قيمه؛ لعز الدين الخطيب (ص ٢٤١ وما بعدها).

يُحْسِن^(١)، ولذا قيل: لا تطلب سرعة العمل، واطلب تجويده، فإن الناس لا يسألون في كم فرغ منه، وإنما يسألون عن جودة صنيعه^(٢).
ج. أن يجتنب في أداء عمله الغش بكافَّة أشكاله وصُورِه، فهو محروم شرعاً؛ يقول النبي - ﷺ - : «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنًا»^(٣).
د. ألا يستغل موقعه في العمل لجر منفعة شخصية له ولقرباته وصداقته، أو للاستيلاء على المال العام بطريق ملتوية، أو لصرف العهادات المالية ونحوها في غير ما خُصِّصَت له، أو للتكتُّب المادي غير المشروع؛ كتلقي الهدايا والرَّشاوى مقابل خدمات وتسهيلات للمُهدين أو الراشين ومن ذلك ما روي عن عدي بن عميرة الكندي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا هُنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قال: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَائِنٌ أَنْظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ:

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، (٤ / ٣٣٥، رقم: ٤٩٣٢)؛ وحسن الألباني في صحيح الجامع الصغير ينظر: صحيح الجامع الصغير للألباني (٢٠٨/١) وتمام الحديث كما في شعب الإيمان عند البيهقي: " حَدَّثَنِي أَبِي كُلَيْبٍ أَنَّهُ شَهَدَ مَعَ أَبِيهِ جَنَازَةً شَهَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا غُلَامٌ أَعْقُلُ وَأَفْهَمُ، فَانْتَهَى بِالْجَنَازَةِ إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُمْكِنْ لَهَا، قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " سَوْوا لَهُذَا " حَتَّى ظَنَ النَّاسُ أَنَّهُ سَنَّةٌ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: " أَمَا إِنَّ هَذَا لَا يَنْفَعُ الْمَيِّتَ وَلَا يَضُرُّهُ، وَلَكِنَّ اللَّهُ يُحِبُّ مِنَ الْعَالِمِ إِذَا عَمِلَ أَنْ يُحْسِنْ ".

(٢) مجلة الاتصالات السعودية ، قيم المديرين وأخلاقياتهم للدكتور إبراهيم الغفيلي، ص ٣٤ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الإيمان بباب من غشنا فليس منا (١/ ٣٨٦، رقم ١٦٤).

سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى
عَمَلٍ، فَلَيْجِئْ بِقَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، فَمَا أُوْتِيَ مِنْهُ أَخْذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انتَهَى»^(١).
هـ. التفرغ التام للعمل: من الأسباب التي تساعد على الضبط الإداري، التفرغ
الناتم للعمل، وعدم الانشغال بأعمال أخرى من تجارة أو غيرها، ولعظم
هذا الأمر فقد كتب عمر بن عبد العزيز كتاباً إلى عماله: «ترى أن لا يتجر
إمام، ولا يحل لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه، فإن الأمير متى
يتجر، يستأثر ويصيب أموراً فيها عن特، وإن حرص أن لا يفعل»^(٢).

المطلب الثاني

المنظور الشرعي لحافظة الموظف العام

على الأسرار الوظيفية وعدم إفشاؤها

من المتفق عليه في معترك الحياة أن السرية طريق النجاح، لذا يجب أن
يكون الموظف العام غاية في الثقة والأمانة والعقل، فقد ورد في
الحديث: «استعينوا على إنجاح حوائجكم بالكتمان»^(٣). قال أشهب - وهو من كبار
أصحاب مالك بن أنس - رحم الله الجميع: «ينبغى للحاكم أن يتخذ من يستكشف
له أحوال الناس في السر، ول يكن ثقة مأموناً عاقلاً؛ لأن المصيبة إنما تدخل على

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، (١٤٦٥/٣)، رقم: ١٨٣٨.

(٢) سيرة عمر عبد العزيز لابن عبد الحكم، (٨٧/١).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٤١٢/٢٠)، وغيره وحسنه الألباني لطرفه في السلسلة
الصحيحة (٤٣٦/٣)، رقم: ٤٥٣.

الحاكم المأمون من قبوله قول من لا يوثق به إذا كان هو حسن الظن به فيجب عليه أن يثبت في مثل ذلك قوله فالمقصوم من عصم الله^(١).

ونتيجة لاستشعار الفقهاء خطر الوظيفة العامة - وخاصة في أعلى مستوياتها قال الإمام الماوردي (رحمه الله) - الفقيه الشافعي - : وينبغي للملك أن لا يمضي الأمور بها جس رأيه ونتائج فكره تحرزاً من إفساء سره والاستعانة برأي غيره حتى يشاور ذوي الأحلام والنهى وأهل الأمانة والتقوى ممن قد حنكتهم التجارب فارتضوا بها وعرفوا عند موارد الأمور حائق مصادرها فإنه ربما كان استبداده برأيه أضره عليه من إذاعة سره وليس كل الأمور المبرمة أسرارا مكتومة ولها الأسرار المكتومة بمشاورة النصائح فأشية معلومة..^(٢).

ولضمان أداء الوظيفة العامة الغاية المنشودة منها في قضاء مصالح العامة بصورة مثالية ،اشترط الفقهاء ضرورة أن يكون معيار التعيين في المنصب الإداري هو الكفاءة، بأن يكون أميناً ذا صلاح وتقوى، وصفة الأمانة إحدى ركني الولاية، قال تعالى: «إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ»^(٣)، وقال أيضاً: «اجعلني على خزائن الأرض إنني حفيظ عليم»^(٤) وفي حديث حذيفة بن اليمان - كما في صحيح مسلم - : قال: جاء أهل نجران إلى رسول الله ﷺ - فقالوا: يا رسول الله أبعت إلينا رجلاً أميناً ف قال: «لأبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ

(١) فتح الباري، شرح صحيح البخاري لابن حجر، كتاب الفتن، بباب بطانة الإمام وأهل مشورته، (١٩٠/١٣).

(٢) درر السلوك في سياسة الملوك: الماوردي، المحقق، فؤاد عبد المنعم أحمد ، (ص: ٧٣).

(٣) سورة الفصل: [٢٦]

(٤) سورة يوسف: [٥٥]

أمين»، قال فاستشرف^(١) لها الناس قال فبعث أبا عبيدة بن الجراح - ﷺ، فإن وجد ولـي الأمر رجلاً أميناً في ضعف، ورجلـاً إدارياً قوياً وليس بدرجة أمانة الأول، فالثاني أولى، قال شيخ الإسلام: «إذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدماً للأمين، مثل حفظ الأموال ونحوها..»^(٢)، والأمانة مرتبطة بالتقوى والصلاح الذي هو أهم شروط المنصب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمـه اللهـ: «يجب على كل ولـي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل ، وإذا تعذر ذلك استـعن بالـمـمـلـلـ فـالـمـمـلـلـ ، وإن كان فيه كذب وظلم؛ فإن الله يؤيد هذا الدين بالـرـجـلـ الـفـاجـرـ وبـأـقـوـامـ لـاـ خـلـاقـ لـهـمـ ، والواجب إنما هو فعل المقدور. وقد قال النبي - ﷺ: «من قلد رجلاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله؛ وخان رسوله؛ وخان المؤمنين»^(٤) فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود والغالب أنه لا يوجد كامل، فيفعل خيراً الخيرين ويدفع شر الشرين؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب - ﷺ - يقول: أشكوا إليك جلد الفاجر وعجز الثقة. وقد كان النبي - ﷺ وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس وكلاهما كافر؛ لأن أحد الصنفين أقرب

(١) قوله: (فاستشرف) أي تطلعوا إلى الولاية ورغبوا فيها حرضاً على أن يكون هو الأمين الموعود في الحديث لا حرضاً على الولاية من حيث هي. شرح النووي على مسلم (١٩٢/١٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المناقب، بباب فضائل أبي عبيدة بن الجراح - ﷺ، رقم: ١٨٨٢/٤، رقم: ٢٤٢٠.

(٣) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ص ٣٤).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليلات الذهبي في التلخيص (٤)، برقم (٧٠٢٣) وقال صحيح الإسناد، وضعفه الألباني.

إِلَى الْإِسْلَامِ؛ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ "سُورَةَ الرُّومِ" لَمَّا افْتَنَتِ الرُّومُ وَفَارِسٌ؛
وَالْقَصَّةُ مَشْهُورَةٌ. وَكَذَلِكَ يُوسُفُ -كَانَ نَائِبًا لِفَرْعَوْنَ مِصْرَ وَهُوَ وَقَوْمُهُ
مُشْرِكُونَ وَفَعَلَ مِنْ الْعَدْلِ وَالْخَيْرِ مَا قَدِرَ عَلَيْهِ وَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِحَسَبِ
الْإِمْكَانِ^(١).

والنص واضح الدلالة في وجوب اختيار الأقدر على تولي الأمر، وخاصة عند الضرورة دون إعمال قانون الصلاح على الوجه الأكمل، فيختار أقل المسؤولين ضعفاً في الدين إن لم يوجد إلا هذا القدر من الصلاح.

المطلب الثالث

مدى مشروعية حق الموظف العام في الشكوى والتقاضي

نظمت الشريعة الإسلامية حق الموظف العام في الشكوى والتقاضي، إقراراً لمبدأ العدل والمساواة في الحقوق والواجبات؛ لأن النفس البشرية - الأمارة بالسوء - قد تسسيطر على صاحبها فتدفعه لأن يظلم أو ينتقص حقاً من حقوق الغير بداعي عدده، لهذا شرع الإسلام للمظلوم أن يرفع مظلمته لصاحب الأمر، بغرض النظر عن هذه المظلمة، وعلى ولی الأمر النظر في الشكوى المرفوعة إليه، وأن يأخذ الحق من الظالم ويعطيه لصاحبه، ودفعاً للظلم أباحت الشريعة الإسلامية وسائل عدة للنظام، ومن هذه الوسائل الاحتجاج لولي الأمر، ولهذه الوسيلة شاهد من حياة النبي - ﷺ -، ففي صحيح مسلم عن ابن أبي عبيد، قال: سمعت عميراً، مؤلئ أبي اللحم قال: أمرني مؤلئي أن أقدم لحماً^(٢)، فجاءني مسكون، فاطعنته

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، (٦٨ / ٢٨).

(٢) (اللح المشرّر أو ما قطع منه طوالاً) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ص: ٣٠٩).

منه، فعلم بذلك مولاي فضربي، فأتت رسول الله - ﷺ - فذكر ذلك له، فدعاه فقال: «لم ضربته؟» فقال: يعطي طعامي بغير أن أمره، فقال: «الاجر بيتكما»^(١). ويستفاد من هذا الحديث أن للعامل حق الشكوى على صاحب العمل إذا شعر بظلمه له، كما يؤخذ منه واجب العامل في المحافظة على أموال صاحب العمل وأن لا يتصرف فيه إلا بإذنه.

وقد عرف للمغيرة بن شعبة - عبا^(٢) - كان يصنع الرحاء، وكان المغيرة بن شعبة - عبا^(٣) - يستعمله كل يوم بأربعة دراهم، فلقي العبد عمر بن الخطاب - عبا^(٤) - وقال: يا أمير المؤمنين إن المغيرة قد أكثر عليّ فكلمه أن يخف على، فقال له عمر - عبا^(٥) -: اتق الله وأحسن إلى مولاك، ومن نية عمر أن يلقى المغيرة فيكلمه في التخفيف عنه، فغضب العبد وقال: يسع الناس كلهم عدله غيرك، وعزم على أن يقتله، فصنع خجراً له رأسان، فشحذه وسممه ...^(٦).

ويجد المتتبع لتطور التاريخ الإسلامي يجد حرصاً شديداً من ولاة الأمر - وفي مقدمتهم رسول الله - عبا^(٧) - على الاستماع إلى تظلمات المسلمين وشكوايهم، فقد تنوّعت أساليبهم في الاهتمام بتحقيق العدل، فكانوا يقومون بمراقبة حركة

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، (٢/٧١١)، رقم (١٠٢٥).

(٢) وهو: أبو لؤلؤة المجوسي، قاتل عمر بن الخطاب - عبا^(٨) .

(٣) رواه البيهقي بلفظه في السنن الكبرى، جماع أبواب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل، باب الذي يقتل ظلماً في غير معترك الكفار والذي يرجع إليه سيفه (٤/٢٥، برقم: ٦٨٢٠)، ورواه البخاري ولم يرفع شكوى أبي لؤلؤة، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان، (٥/١٥)، برقم: ٣٧٠٠.

الناس اليومية في أسواقهم وأعمالهم ، ومن الخلفاء في العصور الإسلامية من كان يجلس مرتين في اليوم صباحاً ومساءً يستمع إلى المظالم^(١). يقول الإمام الماوردي: "والذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام:

فالقسم الأول: النظر في تعدي الولاية على الرعية، وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلمة متظلم؛ فيكون لسيرة الولاية متصفها عن أحوالهم، مستكشفاً لقيويمهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا.

حكي أن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- خطب على الناس في أول خلافته، وكانت من أول خطبة فقال لهم: أوصيكم بتقوى الله، فإنه لا يقبل غيرها، ولا يرحب إلا أهلها، وقد كان قوم من الولاية منعوا الحق حتى اشتري منهم شراء، وبذلوا الباطل حتى افتدى منهم فداء، والله لولا سنة من الحق أحييت فأحييتها، وسنة من الباطل أحييتها فامتها، ما باليت أن أعيش وقتاً واحداً. أصلحوا آخر لكم تصلاح لكم دنياكم، إن امرأ ليس بينه وبين آدم إلا الموت لمعرق له في الموت".

والقسم الثاني: جور العمال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة، فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزيدواه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر بردده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.

(١) انظر: التراتيب الإدارية: عبد الحفيظ الكتاني، (٦٧/١)، الأحكام السلطانية: الماوردي، (ص ٤٠).

والقسم الثالث: كتاب الدواوين؛ لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه أعاده، فيتصفح أحوال ما وكل إليهم، فإن عدلوا بحق من دخل أو خرج إلى زيادة أو نقصان إلى قوانينه، وقابل على تجاوزه^(١).

والقسم الرابع: تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم، وإجحاف النظر بهم، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه، وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال. كتب بعض ولاة الأجناد إلى المأمون أن الجن شعبوا ونهبوا، فكتب إليه: لو عدلت لم يشعروا، ولو وفيت لم ينهاوا، وعزله عنهم وأدّر عليهم أرزاقهم^(٢).

والقسم الخامس: رد الغصوب، وهي ضربان:

أحدهما: غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور؛ كالآملاك المقبوضة عن أربابها، إما لرغبة فيها، وإما لتعذر على أهلها، فهذا إن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر بردہ قبل التظلم إليه، وإن لم يعلم به فهو موقف على تظلم أربابه، ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة، فإذا وجد فيه ذكر قبضها على مالكها عمل عليه وأمر بردتها إليه، ولم يحتاج إلى بينة تشهد به وكان ما وجد في الديوان كافيا.

كما حكي أن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- خرج ذات يوم إلى الصلاة فصادفه رجل ورد من اليمن متظليما فقال -من البحر البسيط:

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٣٥ - ١٣٦) يقول الماوردي: "الأقسام الثلاثة لا يحتاج والتي المظالم تصفحها إلى متظلم."

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، (ص: ١٣٦).

تدعون حيران مظلوما ببابكم .. فقد أتاك بعيد الدار مظلوم
فقال: ما ظلامتك؟ فقال: غصبني الوليد بن عبد الملك ضيعتي، فقال: يا
مراحِم ائتي بدفتر الصوافي، فوجد فيه: أصفى عبد الله الوليد بن عبد الملك
ضيعة فلان، فقال: أخرجها من الدفتر، وليكتب برد ضيعته إليه، ويطلق له ضعف
نفقةه.

والضرب الثاني: من الغصوب ما تغلب عليها ذواو الأيدي القوية، وتصرفاً
فيه تصرف الملك بالقهر والغلبة، فهذا موقوف على تظلم أربابه، ولا ينتزع من
يد غاصبه إلا بأحد أربعة أمور: إما باعتراف الغاصب وإقراره، وإنما بعلم وإلى
المظالم، فيجوز له أن يحكم عليه لعلمه، وإنما ببينة تشهد على الغاصب بغضبه،
أو تشهد للمغصوب منه بملكه، وإنما بتظاهر الأخبار الذي ينفي عنها التواطؤ، ولا
يختلاج فيها الشكوك؛ لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار،
كان حكم ولادة المظالم بذلك أحق^(١). وفي المسألة تفصيل كثير.

ولا خلاف في أن نتيجة هذا الوجه من وجوه العدالة تجاه من وقعت عليه
مظلمة من الموظفين العموميين - أو من غيرهم - ضمانة أساسية للاستقرار
الوظيفي بصفة خاصة، والأمن المجتمعي بصفة عامة .

وتتنوع أساليب الاحتجاج على الظلم الواقع على العمال، فمنها الاحتجاج
بالرسائل الموقعة من العمال أو من ينوب عنهم، وهذه الرسائل تصل لصاحب
العمل أو من ينوب عنه، كذلك الاعتصام السلمي تعبيراً عن عدم الرضا، ومنها
أيضاً اللجوء إلى القضاء.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، (ص: ١٣٦-١٣٧).

ومن الوسائل المتاحة لدى العمل للتظلم ما بات يُعرف اليوم بالمظاهرات والإضراب عن العمل.

وقد نظم الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ هذا الحق، فنص في المادة (٧٣) على: "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والمتظاهرات وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية غير حاملين سلاحاً من أي نوع بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون".^(١)

وتتجدر الإشارة إلى أن التشريعات في غالبية دول العالم حظرت إضراب الموظفين في المرافق العامة، وأجازت اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنعه وتقييع العقوبات على مقتريه.^(٢).

مسألة مهمة:

يجب التنبيه على أنه مع تقرير حق الموظف العام في التظاهر السلمي أو الاعتصام، إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه، فولي الأمر له الحق في تقدير كل موقف بحسب حالته، وما يتربّ عليه من أضرار، والموازنة بينها وبين المصالح، في إطار ما يعرف بسلطةولي الأمر في تقييد المباح للمصلحة العامة، وهي سلطة شرعية توأرت الأدلة على ثبوتها، ولعل أظهر دليلاً على ذلك ما ذكره الإمام القرطبي في مسألة النهي عن سب معبودات غير المسلمين، التي ورد النص عليها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبَّهُمْ بِمَا كَانُوا

(١) المادة (٧٣) من الدستور المصري.

(٢) - موسوعة ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، موقع الكتروني : <http://ar.wikipedia.org>

يَعْمَلُونَ^(١)) يقول الإمام القرطبي: "فيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين"^(٢).

وقال أبو حيان الأندلسي: "وإذا كانت الطاعة تؤدي إلى مفسدة خرجت عن تكون طاعة فيجب النهي عنها ، كما ينهى عن المعصية"^(٣).

ومؤدي هذه الآية : بناء العلاقات الاجتماعية على أساس التسامح والسلام المجتمعي، فإن المسلم في معرك الحياة يوازن بين الأضرار والمفاسد، فالضرر يجب إزالته ما لم ترتب على إزالته مفسدة أكبر ، فإن ترتب على إزالته مفسدة أو ضرر أكبر لم يجب إزالته ، فإذا كان المسلم في مجال إنكار المنكر سيترتب على إنكاره هلاك نفسه بيد من لا يخاف الله وينتهك حرماته ، فترك الإنكار أولى ، لأن بقاء النفس أولى من تغيير المنكر. (والله أعلم).

وصفة القول في هذه المسألة : أنه إن كان في دولة ذات نظام وقانون ، فلا يجوز الإضراب وعلى المرء السمع والطاعة، والدليل على ذلك حديث عبادة

(١) سورة الأنعام ، الآية رقم: ١٠٨. قال الإمام القرطبي في بيان ما في الآية من فقهه: " قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي ﷺ أو الله - عز وجله -، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه منزلة البعث على المعصية. وعبر عن الأصنام وهي لا تعقل بـ " الذين " على معتقد الكفرة فيها". تفسير القرطبي، (٦١ / ٧). وهذا فهم سديد يحتاج إليه كثير من المسلمين في تأصيل روح التسامح والتعايش السلمي بين أبناء المجتمع الواحد بلا تحيز أو تعصب أو تحزب يمزق شمل الوطن ويقطع أوصاله. (الباحثة).

(٢) تفسير القرطبي (٦١ / ٧).

(٣)- تفسير البحر المحيط: ابن حيان الأندلسي، (٤/١٩٩).

ابن الصامت - عليه السلام - أن النبي - عليه السلام - قال: «بَيَّعْنَا رَسُولَ اللَّهِ - عليه السلام - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمُنْشَطِ وَالْمُكْرَهِ، وَعَلَى أَثْرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ إِيَّنَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»^(١)، وزاد ابن حبان في صحيحه: «وَإِنْ أَكْلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ»^(٢) وفي المسألة تفصيل كثير وواجب المسلم اتخاذ التدابير المشروعة، التي من شأنها أن تحافظ أمن البلاد والعباد. نسأل الله السلامة في الدين والدنيا من موجبات الفتنة ما ظهر منها وما بطن..

وعليه فإن الإضراب أو التظاهر - وإن كان حقاً - إلا أنه سبيل إلى حصول ضرر أكبر؛ لما فيه من بعض المفاسد وأعمال الشغب ومظاهر العنف، وهذا ما لا يرضيه الشارع بناءً على القاعدة الفقهية: درء المفاسد أولى من جلب المنافع^(٣)، وهناك العديد من الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لتحقيق المطالب، وقد تكون أكثر فاعلية وجدو من الإضراب، كالظلم لدى المسؤولين ومخاطبتهم وجداولهم والتي هي أحسن، والإنسان العاقل لا يترك باباً وفق أسس سليمة شرعية، إلا ويطرقه.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: كيف يبایع الإمام الناس ، (٧٧)، رقم الحديث: ٧١٩٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأماء ، (٩)، رقم الحديث: ١٤٧٠/٣، رقم الحديث: ١٧٠٩ .

(٢) صحيح ابن حبان ، باب طاعة الأئمة (١٠/١٠)، رقم: ٤٢٦-٤٢٥، رقم: ٤٥٦٢ .

(٣) - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (٦٠/١).

وفي هذا الباب الكثير من الفتاوى الراشدة من العلماء القدامى ^(١) والمعاصرين ^(٢).

(١) ومنهم الإمام ابن القيم رحمة الله - حيث ذكر قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحرير" ، ثم علق عليها بقوله: "لما كانت المقاصد لا يتوصّل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائهما إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائهما إلى غاياتها". إعلام الموقعين عن رب العالمين (ت مشهور)، (٤/٥٥٣).

(٢) ومنهم الشيخ ابن عثيمين- رحمة الله - فقد سئل عن حكم الإضراب عن العمل في بلد مسلم للمطالبة بإسقاط النظام العلماني فأجاب رحمة الله-: إن قضية الإضراب عن العمل سواء كان هذا العمل خاصاً أو بالمجال الحكومي لا أعلم له أصلاً من الشريعة ينبني عليه، ولا شك أنه يترتب عليه أضرار كثيرة حسب حجم هذا الإضراب شمولاً، وحسب حجم هذا الإضراب = ضرورة، ولا شك أنه من أساليب الضغط على الحكومات"انظر: للشيخ ابن عثيمين، محمد ابن صالح، الصحوة الإسلامية، ضوابط وتوجيهات،(ص: ٢٨٩).

وهناك من ذهب بعيداً ليعتبر المظاهرات والإضرابات من قبيل الإفساد في الأرض، لافتاً إلى أن هذه الأعمال حتى إذا لم تشهد أعمالاً تخريبية فهي تصدّ عن ذكر الله. انظر: للشيخ صالح اللحيدان، رئيس المجلس الأعلى للقضاء في السعودية، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، مفتى عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء. موقع أخبار العالم الإسلامي.

<http://arabic.irib.ir/pages/news/detailnews.asp>

المطلب الرابع

مدى مشروعية إبداء الموظف العام رأيه في الشأن العام

عبر وسائل التواصل الاجتماعي

منظومة الحكم من منظور الشريعة الإسلامية شراكة بين الحاكم والمحكوم؛ لتحقيق ما فيه مصلحة البلاد والعباد، ويتجلى هذا المعنى بوضوح، في سيرة الخلفاء الراشدين، سيرًا على هدي خاتم النبيين وسيد المرسلين - ﷺ .

فأمير المؤمنين أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أول ما ولـى الخليفة قال: "إني ولـيتُ عليكم ولـست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن زـغت فـقوموني ، وإن رسول الله - ﷺ - قـبض ولـيس أحد من هذه الأمة يـطلـبه بمـظـلـمة ، ضـرـبة سـوطـ فـما دونـهـا .." ^(١).

ونقد استنتاج الإمام محمد عـبدـهـ - رـحـمـهـ اللـهـ - من إيجـابـ المشـاـورـةـ عـلـىـ الحـاكـامـ وـإـيجـابـ النـصـحـ عـلـىـ الـمـكـوـمـيـنـ أـنـ النـظـامـ الـنـيـابـيـ وـاجـبـ فـيـ الإـسـلـامـ قـائـلاـ: إنـ النـصـحـ وـالـشـورـىـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـقـيـامـ فـئـةـ خـاصـةـ مـنـ النـاسـ تـشـاـورـ وـتـناـصـحـ ، إـذـ لـيـسـ فـيـ وـسـعـ جـمـهـورـ الـأـمـةـ الـقـيـامـ بـهـمـاـ ، وـإـذـ كـانـ ذـلـكـ الـواـجـبـ الـمـفـروـضـ عـلـىـ الـحـاكـامـ وـالـمـكـوـمـيـنـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـوـجـودـ هـذـهـ فـئـةـ كـانـ تـخـصـيـصـ فـرـيقـ مـنـ الـأـمـةـ لـهـذـاـ الـعـلـمـ وـاجـباـ عـمـلـاـ بـالـأـصـلـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ "ماـ لـاـ يـتـمـ الـواـجـبـ إـلـاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ" ^(٢).

وعـلـيـهـ فـإـنـ السـيـاسـةـ عـلـمـ مـخـصـوصـ وـتـدـبـيرـ مـحـكـمـ ، لـاـ يـقـوـىـ عـلـيـهـ كـلـ أـحـدـ، وـإـنـمـاـ لـاـ بـدـ مـنـ توـفـرـ خـصـالـ مـعـيـنـةـ فـيـمـ يـقـومـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ ، وـهـذـاـ مـاـ فـطـنـ إـلـيـهـ الـأـسـتـاذـ الـإـلـامـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ ، وـتـلـمـيـذـهـ النـجـيبـ الـأـسـتـاذـ مـحـمـدـ رـشـيدـ رـضاـ ، فـيـ تـفـسـيرـ

(١) تاريخ الأمم والملوك: محمد بن جرير الطبرى ، (٢٤٥ / ٢)

(٢) انظر: السياسة الشرعية: الشيخ عبد الوهاب خـلـافـ ، (ص ٣٣)

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعُتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(١).

قال الشيخ محمد رشيد رضا : " خوض العامة في السياسة وأمور الحرب والسلم والأمن والخوف أمر معتمد ، وهو ضار جداً إذا شغلوا به عن عملهم ، ويكون ضرره أشد إذا وقفوا على أسرار ذلك وأذاعوا به ، وهم لا يستطيعون كتمان ما يعلمون ولا يعرفون كنه ضرر ما يقولون . وأضره علم جواسيس العدو بأسرار أمتهم وما يكون من وراء ذلك ، ومثل أمر الأمن والخوف سائر الأمور السياسية والشئون العامة التي تختص بالخاصة دون العامة "^(٢).

ومعنى الآية الكريمة يوضح المعنى المراد إثباته : فمعنى قوله تعالى " وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به .. أي إذا بلغهم خبر من أخبار سرية غازية أمنت من الأداء بالظفر والغلبة أو ضيق عليها منهم بظهورهم عليها بالفعل أو بالقوة أو إذا جاءهم أمر من أمور الأمن والخوف مطلقاً سواء كان من ناحية السرايا التي تخرج إلى الحرب أو من ناحية المركز العام للسلطة أذاعوا به أو بثوه في الناس وأشاعوا بينهم .

قال الأستاذ الإمام : " أي أنهم من الطيش والخفة بحيث يستفزهم كل خبر عن العدو يصل إليهم فيطلق ألسنتهم بالكلام فيه وإذاعته بين الناس وما كان ينبغي أن تشيع في العامة أخبار الحرب وأسرارها ولا أن تخوض العامة في السياسة ، فإن ذلك يشغلها بما يضر ولا ينفع ويضرهم أنفسهم، ويشغلهم في

(١) سورة النساء من الآية رقم: ٨٣.

(٢) تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا، (٥/٤٢).

شئونهم الخاصة ، ويضر الأمة والدولة بما يفسد عليها من أمر المصلحة العامة^(١) .

ومع هذا فإن الإسلام لا يحجر الرأي الراشد ، بل يحض عليه ويأمر به ؛ بناءً على أن المشاركة السياسية تتم للوصول إلى نفع وخير ، إذ المفروض أن الخير هو نهاية كل عمل ، وهو فكر سياسي يهدف إلى المشاركة السياسية البناءة ، التي تدعم سياسات الدولة الراغبة من أجل البناء والتطوير والارتقاء ، والانتقال من وضع اقتصادي متخلف إلى وضع متقدم ، ومن هنا رأينا الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم أجمعين - ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين - يطلبون من رعاياهم المشاركة الإيجابية في صناعة القرار السياسي.

المطلب الخامس

مضار الفتاوى الإلكترونية من الموظف العام

عبر وسائل التواصل الاجتماعي

الفتوى الإلكترونية هي طلب الفتوى أو الحكم الشرعي لمسألة أو قضية عن طريق الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) بكافية الوسائل المتاحة مثل المواقع الإلكترونية ، والمنتديات ، والشات ، وغرف الدردشة ، والبريد الإلكتروني، وغير ذلك من الوسائل المتاحة .

وعيوب الإفتاء عبر الانترنت كثيرة ، منها:

- ١- نقص المعلومات مما يؤدي إلى عدم تصور المسألة تصوراً صحيحاً.
- ٢- إمكانية السؤال عما لا ينفع مثل تفسير الأحلام والمسابقات.
- ٣- التنقل بين المفتين لإيجاد الجواب الذي يوافق هو المستفتى.

(١) تفسير المنار ، (٥ / ٢٤٣)

٤- عدم مراعاة خصوصية الفتوى ،فيأخذ المستفتى حكم فتوى خاصة وينزلها على مسأله .

٥- عدم الاحتكاك المباشر بين المفتى والمستفتى ،قد يؤدي أحياناً إلى عدم فهم السؤال فهما تاماً ،وإن استطاع المفتى أن يسأل المستفتى عما أشكل فلن يكون كال مباشرة ،خصوصاً في مسائل الطلق والمعاملات المالية.

٦- إمكانية نشر فتاوى مغرضة ونسبتها لمفتين موثوق بهم.

٧- إمكانية إنشاء مواقع للفتوى مجهولة الهوية^(١).

والذي يهمنا في هذه المسألة هو الافتاء عبر الإنترت الذي بات يشكل خطورة كبيرة على حياة الناس إذا ما أسيء استخدامها ،خصوصاً إذا كانت الفتوى صادرة من مفتين لم تتحقق فيهم شروط الإفتاء، فالفتوى من أخطر الأمور؛ لأنها كما قال ابن القيم رحمة الله - "توقيع عن رب العالمين"^(٢)، وكثير من يتصدون للفتوى لا يدركون خطورة الفتوى وما يجب أن يكون عليه المفتى من علم وصدق والتزام بشرع الله .

قال ابن القيم: "ولما كان التبليغ عن الله سبحانه - يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا؛ إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسان الطريقة،

(١) الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة ، د/ خالدة ربحي عبد القادر الناطور، ضمن بحوث مؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل" (ص: ١٠١٨).

(٢) إشارة إلى كتابه: إعلام المؤugin عن رب العالمين ت مشهور (١/٢٢). والتحقيق أنه قد سبق بها ابن الصلاح . قال ابن الصلاح في "أدب المفتى والمستفتى" (ص: ٢٧) بعد كلام: " قال ابن الصلاح في "أدب المفتى والمستفتى" (ص: ٢٤) بعد كلام ابن القيم: "ولذلك قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى".

مرضى السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله؛ وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بال محل الذي لا يُنكر فضلها، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنويات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماءات؟

فحقيرٌ من أقيم في هذا المنصب أن يُعد له عذاته، وأن يتأنب له أهْبَته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصداع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب؛ فقال تعالى: **«وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهَا وَمَا يُنْتَنِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ»**^(١) ، وكفى بما تولاه الله تعالى - بنفسه) شرفاً وجلاً؛ إذ يقول في كتابه: **«يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّا»**^(٢) وليرعلم المفتى عمن ينوب في فتواه ، وليريوقن أنه مسئول غداً وموقوف بين يدي الله^(٣).

وينبغى لمن يتصدى للإفتاء أن يتعلم قول: "لا أدري" ، فإن من فقه العالم أن يقول: لا أعلم فإنه عسى أن يتهدأ له الخير. قال الزهرى، عن خالد بن أسلم وهو أخو زيد بن أسلم: خرجنا مع ابن عمر نمشى، فلحتقاً أعرابي فقال: أنت عبد الله بن عمر؟ قال: نعم، قال: سأله عنك فدللتُ عليك، فأخبرني أترث العمة؟ قال: لا أدري، قال: أنت لا تدرى؟ قال: نعم، اذهب إلى العلماء بالمدينة فاسألهما؛ فلما أدبر قبل يديه وقال: نعمًا، قال أبو عبد الرحمن: سئلَ عما لا يدرى فقال: لا أدري وقال ابن مسعود: منْ كان عنده علمٌ فليقل به؛ ومن لم يكن عنده علم فليقل:

(١) سورة النساء: ١٢٧.

(٢) سورة النساء: ١٧٦.

(٣) ابن القيم الجوزي: إعلام الموقعين عن رب العالمين (ت مشهور)، (٢/١٧).

"الله أعلم" فإن الله قال لنبيه: «قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ»^(١).

وقال أبو حصين الأستدي: إن أحدهم ليقتني في المسألة ولو وردت على عمر نجمع لها أهل بدر^(٢).

كما يجب التحري عن عدالة وصدق وأمانة المنتصب للفتوى، لعدم جواز تقليد مجهول الحال، وهذا الضابط مستخلص من أقوال الفقهاء، يقول الخطيب البغدادي: "وإذا قصد أهل محلة للاستفتاء عما نزل به ، فعليه أن يسأل من يثق بيده ويسكن إلى أمانته عن أعلمهم وأمثلهم ، ليقصده ويؤمّن نحوه ، فليس كل من ادعى العلم أحرزه ، ولا كل من انتسب إليه كان من أهله"^(٣).

وتزداد هذه الخطورة في حالة الموظف العام، وخاصة من يتصدون للفتوى في القضايا التي تمس واقع المجتمع وأمنه واستقراره وسلوكيات أفراده، وما يقع فيه من أخطاء تستوجب العلاج بالحسنى .

ودرء لهذه المفسدة الناجمة عن الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وخاصة تلك التي تصدر عن موظف عام، وضعت الدولة الكثير من

(١) سورة ص، الآية: ٨٦. والأثر رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص: ٤٣٢ رقم: ٧٩٦)، من طريق أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري، به وإسناده حسن. ورواه الدارمي في السنن سنن الدارمي (١ / ٢٣٥) رقم: ١٠٨، قال المحقق: إسناده صحيح ؟ وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٣ / ٤٤٢).

(٢) أخرجه البيهقي في "المدخل" (ص: ٤٣٣)، (٨٠٣). وانظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٣ / ٤٤٢).

(٣) الفقيه والمتتفق عليه: الخطيب البغدادي، (٣٧٦ / ٢).

التشريعات والقيود على هذه المسألة، كان أهمها: مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم ممارسة الخطابة والدروس الدينية في المساجد وما في حكمها،^(١) المتضمن تعديل المواد ١، ٢، ٥ من قانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم ممارسة الخطابة والدروس الدينية في المساجد وما في حكمها كما يلى:

- تعدل المادة الأولى لتنص على : " تكون ممارسة الخطابة والدروس الدينية وما في حكمها من الساحات والميادين العامة ودور المناسبات، والحديث في الشأن الديني في وسائل الإعلام المرئية، أو المسموعة، أو الإلكترونية، وفقاً لأحكام هذا القانون ."
- تعدل المادة الأولى لتنص على : " لا يجوز لغير المعينين المتخصصين أو المرخص لهم من غير المعينين من خريجي الأزهر والعاملين به من الأئمة بالأوقاف والوعاظ بالأزهر الشريف والإفتاء المصرح لهم، ممارسة الخطابة والدروس الدينية بالمساجد وما في حكمها، والتحدث في الشأن الديني بوسائل الإعلام المرئية، أو المسموعة، أو الإلكترونية ."
- ويصدر بالتصريح قرار من مشيخة الأزهر ووزارة الأوقاف حسب الأحوال، ولا يجوز الترخيص لغيرهم بممارسة الخطابة والدروس الدينية بالمساجد وما في حكمها، والتحدث في الشأن الديني بوسائل الإعلام المرئية، أو المسموعة، أو الإلكترونية ."
- ثالثاً: تعدل المادة (٥) لتنص على: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالسجن المشدد، مدة لا تقل عن ٦ أشهر

(١) تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية العدد (٢٣ تابع) بتاريخ (٥/٦/٢٠١٤م).

ولا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بممارسة الخطابة أو أداء الدروس الدينية بالمساجد والأماكن العامة ودور المناسبات وما في حكمها والتحدث في الشأن الديني بوسائل الإعلام بدون تصريح أو ترخيص أو أثناء إيقاف أو سحب الترخيص، وكل من أبدى رأياً مخالفًا لصحيح الدين، أو منافيًّا لأصوله أو مبادئه الكلية المعتبرة، إذا ترتب على آرائه إشاعة الفتنة أو التحرير على العنف والحض عليه بين أبناء الأمة، بالمخالفة لحكم المادة الثانية من هذا القانون، وتضاعف في حالة العود، وتصل للأشغال الشاقة المؤبدة.

- كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه، ولا تجاوز ١٠٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتدى الزي الأزهري من غير خريجي الأزهر الشريف المشار إليها بالمادة الثالثة من هذا القانون أو قام عمدًا بإهانة هذا الزي أو ازدرائه أو الاستهزاء به^(١).

(١) وقد جاء التعديل بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات، وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها في الإقليم الجنوبي، وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وعلى القانون ٥١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم ممارسة الخطابة والدروس الدينية في المساجد وما في حكمها، قرر مجلس النواب تعديل المواد ١، ٢، ٥ من قانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم ممارسة الخطابة والدروس الدينية في المساجد. وتمت الموافقة على المشروع خلال اجتماع لجنة الشؤون الدينية بمجلس النواب المنعقد يوم الأحد الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٢٢.

ولمزيد من الإيضاح حددت المذكورة الإيضاحية الغاية من هذا التعديل، بقولها: "انطلاقاً من الدور الرقابي للمشروع المصري، كان لزاماً علينا كمشرعين التدخل في منع غير المتخصصين في مجال الدعاوة والإفتاء بالتحدث في الأمور الدينية أو إصدار الفتاوى، حيث تعانى البلاد في الآونة الأخيرة من المتحدثين باسم الدين من الذين يصدرون الفتاوى في الأمور الدينية وهم غير أهل لذلك لعدم دراستهم للفقه الإسلامي وأمور الدين وعدم ترك أمور الفتوى لغير جهات الاختصاص، وهي: هيئة كبار العلماء، ومجمع البحوث الإسلامية، ودار الإفتاء المصرية والإدارة العامة للفتاوى بوزارة الأوقاف، من خريجي الأزهر، الأمر الذي يتسبب في بعض الأحيان أن تخرج الفتوى من الذين يمتهنون الإفتاء من أهل الاختصاص كسبب للفتن وإثارة البلبلة داخل المجتمع، وتسبب ذلك في ظهور عدد من المتحدثين غير أهل الدين وأدى إلى حدوث كثير من الفتن وأصبح من المعتمد روبيه غير المتخصصين بمجال الدعوى والدين والإفتاء بالتحدث في الأمور الدينية أو إصدار الفتاوى. وعليه كان يجب معالجة رادعة لذلك الشأن".

المطلب السادس

نماذج للقضايا الحنية بالبحث في الموضوع، وسبل علاجها درءً للفسدة
الفتاوى الشاذة أو الضارة بالأمن والسلم المجتمعي من جانب موظف عام
ومن أظهر هذه القضايا في الآونة الأخيرة ما يعرف بقضية "طالبة جامعة المنصورة" التي قتلت غدرًا على يد زميلها " وقد تناولتها وسائل التواصل الاجتماعي، بصورة آثارت الكثير من الإشكاليات الدينية والمجتمعية لا تتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية !! .

ونتيجة لخطورة هذه المدخلات الإعلامية عبر وسائل التواصل الاجتماعي تدخلت المؤسسات الدينية في بيان الكثير من الحقائق الإيمانية وما يجب أن تكون عليه الفتوى في هذه المسائل، حيث نالت في بعض جوانبها من الثوابت الإسلامية الثابتة بيقين بالنص القطعي من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وانعقد الإجماع عليها.

وفي هذا الشأن صدر بيان عن فضيلة الإمام الأكبر (الشيخ أحمد الطيب - شيخ الأزهر الشريف - حفظه الله تعالى) أشار فيه إلى أن " هيئات البيان التي ارتكبها المجتمع وحدد لها الدستور والقانون اختصاصها لا تسعى خلف «الترинд» ومن الصعب أن يوظفها إعلام يسعى للإثارة كما يوظف الأفراد لجذب مشاهدات وإعلانات".

وانتقد فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الدكتور أحمد الطيب، خروج البعض بفتواوى تثير الريبة في المجتمع قائلاً: "الفتاوى المتشددة التي تجعل من المستحب فرضًا إلى جوار الفتوى المتسبيّة التي تُبيح الحرام انتشرت وتحولت إلى مسألة

ارتزاق.. وهناك من يسمح له ضميره بخرق الشريعة الإسلامية ما دام يسترزق من وراء ذلك".

وأضاف فضيلة الإمام الأكبر: «الاجتهد الجماعي والبيان المؤسسي لا يصدر الحرية والتنوع داخل الأزهر وفي المجتمع.. وهدف التفريق بين الآراء الفردية والمؤسسة؛ لأن الأولى لا تبني عليها أحكام أو تشريعات ولا يعتد بها في بيان شرعي^(١).

بيان المركز الإعلامي بجامعة الأزهر الشريف:

كما تابع المركز الإعلامي بجامعة الأزهر، وصدر عنه بيان تضمن ثلاثة نقاط أساسية :

١. التأكيد على أن التصريحات التي صدرت عن أحد الأساتذة والتي لا تناسب مع تقدير المؤسسة الأزهرية للمرأة واحترامها لها، والخطوات العملية التي اتخذتها لحفظ حقوقها وتعزيز مكانتها وتمكينها من المناصب القيادية بجميع قطاعات الأزهر الشريف، وتقلدها لأرفع المناصب داخل الجامعة، بحسب قولهم.

٢. أن هذه التصريحات هي تصريحات شخصية لا تعبر إلا عن رأي أصحابها، داعية منتبهها إلى التمسك بالمنهج الأزهري في طرح الموضوعات ومناقشتها، ومخاطبة الجماهير بما يتناسب مع تاريخ المؤسسة العريق، وتقدير واحترام عموم الناس لأساتذة الأزهر وتوفيرهم لعلمائه.

٣. تهيب الجامعة بضرورة التفرقة وعدم الخلط بين رأي المؤسسة الأزهرية والذي تمثله هيئاتها العلمية والفقهية المعترفة: هيئة كبار العلماء، ومجمع

(١) مقال بجريدة صوت الأزهر عدد ٢٣ يونيو ٢٠٢٢ م.

البحوث الإسلامية، وجامعة الأزهر، ومركز الأزهر العالمي للفتووى والرصد الإلكتروني، وبين تلك الآراء التي تصدر بشكل شخصى من البعض، والتي لا تعبر إلا عن وجهة نظر صاحبها^(١).

بيان دار الإفتاء المصرية:

تناولت دار الإفتاء المصرية التصريحات المنسوبة إلى المصدر المذكور بيان موجز، لكنه يحمل الكثير من المعانى جاء فيه: "من واجب العلماء اختيار الأسلوب المناسب في الحديث المناسب وليس من طريقة أهل العلم الراسخين لوم الناس على أي تقصير في وقت المصائب والبلايا، بل الواجب تسلیتهم ومواساتهم وما اعتاده بعض المدعين عند حدوث حالات اعتداء على الفتيات من تحرش أو قتل من ربط ذلك بترك الحجاب هو حديث فتنه وليس له علاقة بالمنهج الصحيح وفيه تحريض على العدوان على المرأة وتحقيرها"^(٢).

أما مركز الأزهر العالمي للفتووى الإلكتروني:

فقد تناول القضية بأسلوب يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية في طريقة التعامل مع الجرائم، وما يجب أن تكون عليه الفتوى، متضمناً الكثير من القيم الدينية، منها:

١- الإنسان بنيان الله، وحفظ الإسلام النّفس، ووضع لهذه الغاية العظمى منظومة شريعية متكاملة، تقيم مجتمعاً سوياً فاضلاً، كما ان حياة الإنسان ملك لخالقه سبحانه، والاعتداء على حقه في الحياة جريمة نكراء من أكبر الكبائر، سواء

(١) المركز الإعلامي بجامعة الأزهر، بيان عن الواقعه ، عبر الموقع الإلكتروني للمركز ، بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢.

(٢) موقع دار الإفتاء ٢٠٢٢/٦/٢٢م عبر وسائل التواصل الاجتماعي (الفيس بوك ،تويتر).

أكان الاعتداء من الإنسان على أخيه الإنسان، أو من الإنسان على نفسه بالانتحار.

٢- قتل النفس التي حرّم الله كبيرة من أبشع الجرائم، غلّظ عليها الإسلام العقوبة؛ فقال سبحانه: «مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَنَّهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ»^(١)، وقال سبحانه عن جريمة الانتحار: «...وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا . وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا . إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا»^(٢).

٣- الالتزام بالدين ومعرفة الشرع وعاقبة الكبائر يحجز الإنسان عن الجرائم التي عدّها الإسلام من كبائر الذنوب، وجهالة الدين وغياب الوعي والضمير من أسباب الجرأة على حدود الله وحقوق الناس، وفاعل هذه الجرائم البشعة مُتجدد من كل قيم وتعاليم الدين بل والإنسانية.

٤- لا توجد محبة في الدنيا تبرر إزهاق الإنسان روحه، أو أن يعتدي على غيره، بل لكل محبة سبيل فرج، وبعد العسر يأتي من الله اليسر، والدنيا دار ابتلاء ومكابدة، والعبد مأمور بالصبر والعمل، وموعد بالفوز والجنة، إذا توكل على ربّه وأحسن الظنّ فيه وأخذ بالأسباب المشروعة، وقيام الدولة بالقصاص من القاتل، حقّ عام للدولة وللمقتول ولأهلـه وللمجتمع كله، حتى ينتشر بساط

(١) سورة المائدة: ٣٢.

(٢) سورة النساء: ٢٩ - ٣١.

الأمن فيه؛ قال الله سبحانه: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»^(١).

٥- توقع أقصى العقوبات على المجرمين المتجاوزين حدود الدين والإنسانية بجرائمهم البشعة، ورؤيه الناس لمالهم ونهاياتهم، يزجر عن ارتكاب جرائم مماثلة، وينشر الأمن وبساط عدالة القانون في المجتمع.

٦- إعادة صياغة المحتوى الإعلامي بشكل عام، والفكري بشكل خاص، بما يناسب قيم المجتمع المصري والعربي وهويته وثقافته، ويدعم تصحيح المسار السلوكي لأبنائه، ويعزز أمن المجتمع واستقراره؛ واجب شرعي ووطني.

٧- لا مبرر لجريمة قتل النفس مطلقاً، سواء في ذلك قتل الإنسان لأخيه الإنسان أم اعتداء الإنسان على نفسه بالانتحار، بل تبرير الجرائم جريمة كبرى كذلك.

٨- كرم الإسلام المرأة، ووصى بها سيدنا رسول الله - ﷺ - خيراً، ولا يجني المجتمع من محاولات تسليعها في كثير من المحتويات الترفيهية إلا مزيداً من انتهاك حقوقها، والتجربة البغيض عليها.

٩- الخوض في أعراض المسلمين - سيما من أسلم روحه لبارئه سبحانه - سلوك محرّم، وإيذاء مذموم للأحياء والأموات، ذم الله صاحبه في القرآن الكريم، فقال سبحانه: «وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا»^(٢).

(١) سورة البقرة: ١٧٩.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٨.

- ١٠ - الانتهاص من أخلاق المُحجبة أو غير المُحجبة؛ أمر يُحرّم الدين، ويرفضه أصحاب الفطرة السليمة، واتخاده ذريعة للاعتداء عليها جريمة كبرى ومنكرة.
 - ١١ - للمجتمع الإيجابي دورٌ واعٍ في وأد الجرائم، وحسن التخلص من أجزائه المفسدة المخربة، بالاتحاد والفاعلية والحفظ على القانون، أما السلبية مع القدرة على منع المعتمدي، والاكتفاء بتصوير الجرائم عن بعد، فأمور تساعد على تفاقم الجريمة وتجرؤ المجرمين.
 - ١٢ - تداول مقاطع الجرائم المصوّرة، وتكرار نشرها على موقع التواصل الاجتماعي ينشر الفزع بين أبناء المجتمع، وينافي قيم الرأفة، والرحمة، والستر، ومراعاة تالم ذوي الضحية، وخصوصيتها.
 - ١٣ - تشويه معنى القدوة ينشر الانحلال الخلقي، والجريمة، ويزيف الوعي، ويفسد الفطرة، والنماذج السيئة في المجتمعات التي تروع الآمنين وتحمل السلاح؛ لا يخفى بها، ولا تقدم كأبطال في المحتويات الدرامية والفنانية، ولا يتعاطف مع خطئها، بل تبغض أفعالها، ويحذر الناس منها.
 - ١٤ - صناعة القدوات الصالحة الملهمة، وتسليط الضوء على النماذج الإيجابية المشرفة من أهم أدوار الإعلام الرفيع في بناء وعي الأمم، وتحسين أخلاق الشباب، وانحسار الجرائم^(١).
- وعطفاً على البيانات السابقة فإن الدولة بما لها من سلطة وسيادة يجب عليها عدم التساهل في الفتوى التي يتم بثها عبر الإنترن特 أو موقع التواصل

(١) بيان مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، الأربعاء، ٢٢ يونيو ٢٠٢٢، ١:٢١، م، الموقع الإلكتروني.

الاجتماعي ،إذ يجب أن تكون عن طريق هيئة شرعية مختصة يطلب ولـي الأمر تعينها من طرف علماء أكفاء يقومون بمراقبة نشاط المفتين عبر وسائل الإعلام والاتصال ،ومن ذلك منع المفتين الذين يطلقون فتاوى شاذة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ،قال أبو الفرج الجوزي(رحمه الله) في رسالته : "تعظيم الفتيا":"ويلزم ولـي الأمر منعهم، كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدلّ الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطريق، وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولـي الأمر منع من لم يحسن التطبيق من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟"(١).

وفي هذا الصدد تم إصدار ميثاق موحد للفتوى على هامش فعاليات المؤتمر الدولي "الفتوى وضوابطها" الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ،وقد دعا الميثاق الذي اصدره أكثر من (١٧٠ مفتياً) وعالماً منا لمسؤولين والقائمين على وسائل الإعلام المختلفة ،سواء على القنوات الفضائية أو الصحف أو الواقع الإلكتروني إلى عدم تمكين غير المؤهلين للفتوى علمًا وعدالة من التصدي لها عبر وسائل الإعلام المختلفة ،وعدم نشر الفتوى الشاذة والترويج لها ،والاستعانة بأهل العلم الموثوقين لمعرفة ما يجوز نشره وما لا يجوز ،ودعوة العلماء والمتصدّين للفتوى إلى استثمار وسائل الإعلام المختلفة في نشر الفضيلة والعلم الشرعي وما يؤدي إلى صلاح الأمة والنهوض بها". (٢).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (ت مشهور)، (٦ / ١٣١).

(٢) عقد المؤتمر في رحاب مكة المكرمة في (٢١ / ١ / ٢٠٠٩).

وعلى هذا يتخرج حكم الفتاوى التي صدرت في الآونة الأخيرة عبر عدد من مواقع التواصل الاجتماعي، وكان من شأنها تمزيق أو اصر المجتمع الواحد في إطار منظومة الدولة المدنية، بتحريم تسليم المسلم على المسيحي ، وعدم جواز تهنته في المناسبات والأعياد، وجواز سرقة أموال الدولة غير المسلمة ، أو جواز إرضاع المرأة زميلها في العمل منعاً للخلوة المحرمة على أن يوثق هذا الإرضاع كتابة ورسمياً، وغيرها من الفتاوى الغريبة الشاذة ، التي يبغي قائلها الشهرة من خلال الفضائيات ، التي تخلط بين العالم والمفتى وبين الواعظ أو الداعية الذي يكشف للناس محسن الإسلام ويرد الشبهات المثارة حوله ، فيستضيفون الواعظ أو الداعية الأكثر شهرة ، وإن كان أقل علمًا ، كما أن تحول هؤلاء خلف نجوم لاهثة خلف الشهرة ، والسعى لكسب المال ، أدى إلى زعزعة ثقة الناس بهم ، أو زوال هيبيتهم من نفوس العامة^(١).

وفي تقديرني أن سرعة المعالجة لهذه القضية من جانب المؤسسات الدينية المعنية بالأمر كانت دارئة لكثير من وجوه الضرر المخلة بالأمن السلمي المجتمعين خاصة وأن المادة (العاشرة) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ م تنص على :

"تケل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور.....، وتلتزم

(١) انظر: بحث : واقع الفتوى عبر وسائل الإعلام الحديثة ودورها في صناعة الفتاوى الشاذة والترويج لها: أ/ سكينة هنوز، د/ سعاد رباح ، ضمن بحوث الملتقى الدولي الرابع ، صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة (١٣-١٤٤١ هـ / ٢٠١٣-٢٠١٩ م)، (ص: ٨٤٢ وما بعدها).

الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتケل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل^(١).

وبعد فهذا جهد المقل ،كتبه بيد ما زالت ترتجف بالخطورة الكلمة ،لكن يبقى الأزهر الشريف جامعاً وجامعة ،كلية ومعهداً منارة للعلم النافع بشقيه الشرعي والإنساني ،حفظ الله مصرنا الحبيبة وأزهرنا الشريف من كل أبواب الفتنة ،ودعاء الصال،ورزقنا الصلاح والفلاح، وأخر دعوائی أن الحمد لله رب العالمين.

(الباحثة)

(١) دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المادة رقم (١٠) ص ١٢: طبعة الهيئة العامة للاستعلامات ،٢٠٢٠م.(ص: ١٢).

الخاتمة

أهم النتائج:

١. وجوب التزام الموظف العام بضوابط استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وحدود التعبير في وسائل الإعلام وأنها مشروطة بالحس الوطني دون مساس بأمن البلاد أو النظام العام أو مقتضيات الدفاع الاجتماعي.
٢. نظم القانون المصري أحكام استخدام الموظف العام لوسائل التواصل الاجتماعي من خلال مدونة سلوكيات وأخلاقيات الوظيفة العامة لعام (١٩٢٠م)، منبثقه من نص المادة (٥٧) من قانون الخدمة المدنية المصري لسنة (٢٠١٦م)، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م.
٣. نظم القضاء الإداري المصري أحكام استخدام الموظف العام لوسائل التواصل الاجتماعي، وفي سابقة قضائية فاصلة في المسألة محل البحث حكمت المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الرابعة - ديسمبر ٢٠١٩) بشأن ضوابط استخدام الموظف العام للفيس بوك).
٤. سنت دولة الإمارات العربية المتحدة الكثير من التشريعات ، ووضعت دليلاً إرشادياً في صورة وثيقة تتضمن آلية استخدام أدوات التواصل الاجتماعي على نحو مسؤول وآمن وفعال ، بغية التواصل مع المتعاملين والجمهور بشكل عام والتعاون معهم في تصميم وتنفيذ البرامج والخدمات الحكومية.
٥. وضعت الشريعة الإسلامية الكثير من القيود والضوابط التي تحكم عمل الموظف العام وتحول بينه وبين كل سلوك يضر بالمصلحة العامة أو الخاصة.

٦. خطورة الفتوى الإلكترونية التي تقع من بعض موظفي الدولة، وخاصة في القضايا ذات الشأن العام؛ لذا تصدت المؤسسات الدينية لهذه الظاهرة بالحزم واصدرت العديد من البيانات كتلك التي صدرت عن مؤسسة الأزهر الشريف، ودار الفتاء، ومجمع البحث الإسلامية؛ حماية لثوابت العقيدة الإسلامية من الآراء (الشاذة).

التوصيات:

يوصي البحث بتعزيز ثقافة القيم الوظيفية وربطها بواقع المجتمع بالصورة التي تحفظ أمن البلاد والعباد، مع عقد مزيد من الدورات وورش العمل لربط الموظف العام بمنظومة القيم الوظيفية، وخطورة الحديث في الشأن العام إلا من المؤسسات الدينية المتخصصة، وخاصة مؤسسة الأزهر الشريف التي أسند إليها الدستور المصري (٢٠١٤) هذا الحق^(١).

وختاماً خالص شكري وتقديرني لإدارة مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط لموافقتها على تحكيم ونشر هذا البحث، كما اتوجه بخالص شكري وتقدير للسادة الأساتذة المحكمين على ما بذلوه من توجيه سديد ونصح رشيد، راجية من الله تعالى التوفيق والرشاد.

والحمد لله رب العالمين.

(١) نصت المادة رقم(٧) من الدستور المصري، بند المقومات الأساسية للمجتمع (المقومات الاجتماعية) على: "الأزهر الشريف هيئه إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شؤونه، وهو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشؤون الإسلامية، ويتولى مسؤولية الدعاية ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم".

أهم المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع الشرعية:

١. أدب المفتى والمستفتى:: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقى الدين المعروف بابن الصلاح ،المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر،الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة،الطبعة: الثانية - ٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين:أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ،الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ٤٢٣ هـ.
٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، ط٢، ٢٠٠٤ م، دار السلام، القاهرة، مصر.
٤. البحر المحيط في التفسير:أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين ، الأندلسي،المحقق: صدقى محمد جميل،الناشر: دار الفكر - بيروت،الطبعة: ٤٢٠ هـ.
٥. التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتأجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، محمد عبد الحفيظ الكتاني : المحقق عبد الله الخالدي،الناشر: دار الأرقام - بيروت،الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
٦. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٧. السياسة الشرعية :الشيخ عبدالوهاب خلاف ،دار الأنصار،القاهرة،١٩٧٣م.
٨. السياسة الشرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
٩. الصحوة الإسلامية، ضوابط وتوجيهات:الشيخ ابن عثيمين، محمد بن صالح ط٣، دار القاسم، الرياض، السعودية.
١٠. العمل في الإسلام: أخلاقه، مفاهيمه، قيمة، لعز الدين الخطيب - الأردن - عمان: دار عمار ودار الفيحاء، ٢٠٠٩م.
١١. الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة ، د/ خالدة ربحي عبد القادر الناطور، ضمن بحوث مؤتمر "الفتاوى واستشراف المستقبل
١٢. الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي: المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف ، الغرازي،الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية،الطبعة: الثانية، ١٤٢٥هـ
١٣. المدخل إلى السنن الكبرى:أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البهبهقي ،المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي،الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت
١٤. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري،الناشر : دار الكتب العلمية ،تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا،بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠م.
١٥. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني،الناشر : مكتبة العلوم والحكم - الموصل،الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣م.

١٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ .
١٨. تاريخ الأمم والملوک: محمد بن جرير الطبری الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.
١٩. تفسیر القرآن الحکیم (تفسير المنار): محمد رشید بن علی رضا ،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.
٢٠. درر السلوك في سياسة الملوك ،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبیب البصري البغدادی ، الشهیر بالماوردي المحقق، فؤاد عبد المنعم احمد الناشر، دار الوطن - الرياض.
٢١. سنن أبي داود: أبو داود سليمان السجستاني، المحقق: شعیب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٢. سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه: عبدالله بن عبد الحكم أبو محمد المصري (المتوفى: ٥٢١٤) المحقق: أحمد عبيد، الناشر: عالم الكتب - بيروت - لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م

- ٢٣ . صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة،طبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- ٤ . صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
- ٥ . صحيح مسلم :مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦ . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدویش ، الشیخ عبد العزیز بن باز ، الشیخ عبد العزیز آل الشیخ ، الشیخ عبد الله بن غدیان ، الشیخ صالح الفوزان ، الشیخ بکر أبو زید.
- ٧ . فتح الباري شرح صحيح البخاري:أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعی،الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ
- ٨ . مجموع الفتاوى:تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الناشر: مجمع الملك فهد لطبعـة المصـفـحـ الشـرـيفـ، المـديـنـةـ النـبـوـيـةـ، المـملـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ، ١٩٩٥هـ م.
- ٩ . مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني،الناشر: دار المغـيـ للـنـشـرـ وـالتـوزـيعـ، المـملـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ،طبعة: الأولى، ٢٠٠٠م - ١٤١٢هـ

ثانياً: أهم المصادر والمراجع القانونية:

٣٠. القانون الإداري في المملكة العربية السعودية (التنظيم الإداري — النشاط الإداري) دراسة مقارنة تأليف د. حمدي محمد العجمي هـ ٤٣١ — م. ٢٠١٠.
٣١. القانون الإداري: د/ سعاد الشرقاوي. طبعة دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٣م.
٣٢. المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام ومدى تطبيقاتها المعاصرة في المملكة العربية السعودية، د. محمد انس جعفر، دار النهضة العربية، القاهرة، هـ ١٤١٢.
٣٣. الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين ،د/ فوزي حبيش ،دار الفتح للطباعة والنشر ،بيروت .
٤٣. حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية ،د/أسامة حسين محي الدين عبد العال، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق،جامعة المنصورة ، المجلد (١١) العدد(٢) يونيو ٢٠٢١ م
٣٥. فقه الصلاحية للولاية العامة، د. إبراهيم عبد الصادق محمود، ٢٠٠٥ ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠١ ، م.
٣٦. واقع الفتوى عبر وسائل الإعلام الحديثة ودورها في صناعة الفتاوى الشاذة والترويج لها: أ/ سكينة هنوز، د/سعاد رباح ،ضمن بحوث الملتقى الدولي الرابع ،صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة (١٦-١٧ ربى الأول ١٤٤١ هـ - ١٣-١٤٤١ نومبر ٢٠١٩ م).

ثالثاً: القوانين واللوائح التنفيذية والمدونات والوثائق :

٣٧. الدليل الإرشادي لاستخدام أدوات التواصل الاجتماعي في الجهات الحكومية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
٣٨. اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية الاتحادي الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته .
٣٩. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المادة رقم (١٠) طبعة الهيئة العامة للاستعلامات ، م ٢٠٢٠.
٤٠. قانون الخدمة المدنية المصري، رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م،جريدة الرسمية العدد (٤٣) مكرر، (أ) أول نوفمبر سنة ٢٠١٦ م.
٤١. قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية ، المرسوم بقانون اتحادي رقم(١١) لسنة ٢٠٠٨م . بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته بالمرسوم بقانون اتحادي رقم(٩) لسنة ٢٠١١م والمرسوم بقانون اتحادي رقم(١٧) لسنة ٢٠١٦ م .
٤٢. قانون مكافحة جرائم تغطية المعلومات قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ م .
٤٣. مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة ، م ٢٠١٩ ، المنشقة عن نص المادة(٥٧) من قانون الخدمة المدنية المصري.
٤٤. مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤م بشأن تنظيم ممارسة الخطابة والدروس الدينية في المساجد وما في حكمها، تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية العدد (٢٣ تابع) بتاريخ (٥/٦/٢٠١٤م)

٤. وثيقة قواعد السلوك الوظيفي لموظفي الجهات الحكومية في إمارة أبو ظبي، الإصدار الثاني ، ٢٠٢٠م ، هيئة الموارد البشرية ،حكومة أبو ظبي.

٦. وثيقة مبادئ السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة صادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م، بتاريخ (١ رجب ١٤٣١هـ الموافق ١٣ يونيو ٢٠١٠م) (www.fahr.gov.ea)

رابعاً: موقع إلكترونية:

٧. استبيان الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ٢٠١٠م.

٨. التقرير العربي لأدوات التواصل الاجتماعي (٢١٠٠) كلية دبي لإدارة الحكومية .(www.arabsociamedareport.com).

٩. الدليل الإرشادي لاستخدام أدوات التواصل الاجتماعي في حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة . موقع (facebook.com) بتاريخ (١٥/يناير ٢٠١١)

٥. المركز الإعلامي بجامعة الأزهر ،بيان عن الواقعة ، عبر الموقع الإلكتروني للمركز ، بتاريخ (٢٠٢٢/٦/٢٢).

٥١. بيان مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، الأربعاء، ٢٢ يونيو ٢٠٢٢ ، الموقع الإلكتروني ١٠:٢١

٥٢. فعاليات المؤتمر الدولي "الفتوى وضوابطها" الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، في (٢١/١/٢٠٠٩م).

٥٣. مقال "أخطاء شائعة على مواقع التواصل عقوبتها تصل إلى الفصل" ، سلامة الكتبى - الشارقة الأربعاء - ٢٢ يونيو ٢٠٢٢م

٥٤. مقال بجريدة صوت الأزهر عدد ٢٣ يونيو ٢٠٢٢م. (الموقع الإلكتروني)

٥٥. موسوعة ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، موقع الكتروني :

<http://ar.wikipedia.org>

٥٦. موقع أخبار العالم الإسلامي :

<http://arabic.irib.ir/pages/news/detailnews>:

٥٧. موقع الشيخ عبد الله بن جرين :

<http://www..ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php>

٥٨. موقع دار الافتاء ٢٢/٦/٢٢ م عبر وسائل التواصل الاجتماعي (الفيس بوك ،تويتر).

خامساً:أحكام قضائية :

٥٩. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٦١ ق عليا بجلسة ٩ مارس ٢٠٢٠ م.

٦٠. محكمة النقض المصرية ، ٢٠٢٢ م ، تاريخ الدخول: ٢٢/٦/٢٢(م) :

<https://www.cc.gov.eg>

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣٢٦	المقدمة
٣٣٢	المبحث الأول: القيم الأساسية للسلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة. وفيه ثلاثة مطالب :
٣٣٣	المطلب الأول: التكيف القانوني لأداء الموظف العام.
٣٣٧	المطلب الثاني: ضوابط السلوك الوظيفي وفق مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة ، م ٢٠١٩
٣٣٩	المطلب الثالث: القيم الأساسية وفق وثيقة مبادئ السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة.
٣٤٤	المبحث الثاني: التنظيم القانوني لاستخدام الموظف العام وسائل التواصل الاجتماعي في النظام المصري ، وفيه خمسة مطالب :
٣٤٥	المطلب الأول: التنظيم القانوني لحق الموظف العام في إبداء الرأي.
٣٤٨	المطلب الثاني: ضوابط آلية تعامل الموظف العام مع وسائل التواصل الاجتماعي مدونة سلوكيات وأخلاقيات الوظيفة العامة لعام (٢٠١٩م).
٣٥١	المطلب الثالث: طريقة إثبات الخطأ الحاصل من الموظف العام بسبب استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وفق أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
٣٥٣	المطلب الرابع: العقوبات المقررة لسوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وفق أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

الصفحة	الموضوع
٣٥٦	المطلب الخامس: موقف القضاء الإداري من استخدام الموظف العام للفيس بوك.
٣٦٢	المبحث الثالث: التنظيم القانوني لاستخدام الموظف العام وسائل التواصل الاجتماعي في النظام وفق أحكام التشريعات الإمارتية. وفيه ستة مطالب
٣٦٣	المطلب الأول: الإطار العام لاستخدام الموظف العام وسائل التواصل الاجتماعي في التشريعات الإمارتية.
٣٦٤	المطلب الثاني: مبادئ السلوك المهني والأخلاقيات وفق أحكام قانون الموارد البشرية بدولة الإمارات العربية المتحدة.
٣٦٧	المطلب الثالث: ضوابط استخدام الموظف العام وسائل التواصل الاجتماعي وفق مبادئ السلوك المهني والأخلاقيات في المكاتب العامة للسلطات الاتحادية.
٣٧٠	المطلب الرابع: ضوابط استخدام الموظف العام وسائل التواصل الاجتماعي وفق وثيقة قواعد السلوك الوظيفي لموظفي الجهات الحكومية في إمارة أبو ظبي.
٣٧٤	المطلب الخامس: ضوابط استخدام الموظف العام أدوات التواصل الاجتماعي وفق الدليل الإرشادي في الجهات الحكومية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
٣٧٨	المطلب السادس: مدى التزام شركات التكنولوجيا بشأن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الشخصية.

الصفحة	الموضوع
٣٧٩	المبحث الرابع: التنظيم الشرعي لتعامل الموظف العام مع الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعية، وفيه ستة مطالب:
٣٨٠	المطلب الأول: الوظيفة العامة أمانة واجبة الأداء على الوجه الأكمل.
٣٨٥	المطلب الثاني: المنظور الشرعي لمحافظة الموظف العام على الأسرار الوظيفية وعدم إفشاؤها.
٣٨٨	المطلب الثالث : مدى مشروعية حق الموظف العام في الشكوى والتقاضي.
٣٩٧	المطلب الرابع: مدى مشروعية إبداء الموظف العام رأيه في الشأن العام عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
٣٩٩	المطلب الخامس: مضار الفتاوى الالكترونية من الموظف العام عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
٤٠٦	المطلب السادس: نماذج لقضايا المعنية بالبحث.
٤١٥	الخاتمة
٤١٧	المصادر والمراجع
٤٢٥	فهرس الموضوعات